وزارة التعليـــــــم العالـــــــي والبحـــــث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-
كلية العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الأجتماعية
شعبة علم الاجتماع

تخصص: علم الاجتماع التربية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع التربية

مركز إعادة التربية ودوره في إصلاح جنوح الأحداث وتأهيلهم

دراسة ميدانية ببلدية صيادة

إعداد الطالبة:
بن زعيط حياة

تحت إشراف:
د.كيم صبيحة

لجنة المناقشة

د.بلهواري الحاج	رئيسا	جامعة مستغانم
د.كيم صبيحة	مشرفة ومقررة	جامعة مستغانم
د.عيسات وسيلة	مناقشا	جامعة مستغانم

السنة الجامعية: 2019/2018

وزارة التعليـــم العالـــي والبحـــث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-
كلية العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الأجتماعية
شعبة علم الاجتماع

تخصص: علم الاجتماع التربوي

مذكرة لنيل شهادة ماستر في علم الاجتماع التربوي

مركز إعادة التربية ودوره في إصلاح جنوح الأحداث وتأهيلهم

دراسة ميدانية ببلدية صيادة- ولاية مستغانم-

إعداد الطالبة:
بن زعيط حياة

تحت إشراف:
د.كيم صبيحة

لجنة المناقشة

د.بلهواري الحاج	**رئيسا**	**جامعة مستغانم**
د.كيم صبيحة	**مشرفة ومقررة**	**جامعة مستغانم**
د.عيسات وسيلة	**مناقشا**	**جامعة مستغانم**

السنة الجامعية: 2019/2018

كلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

(... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراكما حملته على الذين من قبلنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به...)

سورة البقرة: الآية286

" إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن' ولو زيد هذا لكان يستحسن' ولو قدم هذا لكان أفضل' ولو ترك هذا لكان أجمل' وهذا من أعظم العبر' وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."

يقول الفيلسوف كوفونشيوس:

" إنك إذا ملكت زمام الناس بسطوة القانون وتحكمت في سلوكهم برهبة العقاب فقد يتجنبون ارتكاب الجريمة ولكن من غير استحياء اما ما أرشدهم بالفضيلة والقيم والمثل وأشعلت بينهم العدالة والإنصاف فانك تنمي في نفوسهم الحساسية الخلقية ولن يلبثوا طويلا حتى يصبحوا أسوياء".

كلمة شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله وإنعامه والحمد لله وجوده وإكرامه، والحمد لله يوافي نعمة ويكافئ مزيده والحمد لله الذي أنار دربي من الظلمات إلى النور. بحمد الله تبارك وتعالى والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة "**كيم صبيحة**" حفظها الله لإشرافها الدائم على عملي وعلى ما قدمته من مساعدات ومعارف أفادتني، وعلى توجيهاتها الصائبة و القيمة. واثبت لها عبر هذا العمل كل معاني التقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل جميع طقم عمال مركز إعادة التربية من البواب حتى المديرة لكن خاصة رئيس المصلحة أستاذ "**عمر**" .

وأشكر كل من السادة اللجنة المحترمة وكل أساتذتنا من الابتدائي إلى التعليم العالي خاصة الشكر وألف شكر إلى كل أساتذة علم اجتماع.

وإلى كل من ساعدني وكان سندا وإلى من قدم لي يد العون والمساعدة لإتمام هذه المذكرة إلى هؤلاء أتوج بعظم الامتنان وجزيل الشكر بأصدق الدعوات أرد أقول شكرا جزيلا.

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الحضنين الدافئين: إلى أول مدرسة علمتني مبادئ الكلام ولقنتني مبادئ الأخلاق وإلى التي حملتني وهنا على وهن وإلى البسمة التي سر وجودي إلى من غمرتني بحنانها وألهمتني بعطفها، إلى من كان دعائها مفتاحا لأبوابي المغلقة وير نجاحي ست الحبايب أمي "**فتيحة**". وإلى القلب الناصع بالبياض الذي علمني معنى الحياة إلى قدوتي التي أقتدي بها مهما بقيت، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبى العزيز "**الشيخ**".

وإلى من رافقني منذ أن حملنا حقائب صغيرة إلى من سرت معه الدرب خطوة بخطوة وما يزال يرافقني إلى يومنا هذا توأمي "**مخطار**" وإلى من أرضعت معهم حب الحنان إخوتي "**حميد، رفيق، إلياس، أيوب**" وإلى جدتي أسكنها فسيح جناته و إلى جدي أطال الله في عمره وإلى أعمامي وزوجاتهم وعماتي وأزواجهم وخوالي وزوجاتهم وخالاتي وأزواجهم والى بنت عمتي التي كانت الأخت والصديقة "**خيرة**" وإلى طاطا " **مريم** " و الكتكونة **إيناس**

وإلى كل أصدقائي وصديقاتي خاصة " منصورية، نسرين، عبير، سهام، ليلى"

وإلى أختي التي لم تلدها أمي والتي كانت ملاذي وملجئي إلى من تذوقت معها أجمل لحظات حياتي إلى قدري الجميل "**سهام**" و التي رافقتني طوال مشواري الدراسي.

وإلى خطيبي" **هواري**" وأهله. وإلى أستاذتي "**كيم صبيحة**" .

وإلى كل من حملهم قلبي ولم يحملهم قلمي وإلى كل من له بصمة في عملي هذا له حفنة من الإهداء.

مقدمة عامة

مقدمة عامة

ظاهرة جناح الأحداث قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، ففي كل مجتمع هناك أطفال يخرجون عن معايير وقيم المجتمع والقوانين التي ارتضاها لنفسه من أجل ضبط إيقاع الحياة، خاصة في تطور المجتمعات الإنسانية وتعاظم تأثير الضغوط النفسية وتطور وظائف الأسرة، ونمط العلاقة بين أفرادها. وانحراف الأحداث يعد مشكلة خطيرة تهدد كيان المجتمع وتؤثر في سلامته وأمنه ومستقبله.

فالطفولة هي فترة حاسمة في حياة الإنسان يستعد فيها للمساهمة في بناء مقومات الأمة وتعزيزها، وهي اختيار إجباري لكل فرد منا ملزم بدخوله ينتهي بالنجاح عن طريق تكوين شخصية قوية ومتينة لا تهتز مهما اشتدت الصعاب. أو تنتهي بالفشل لتكوين شخصية مشوشة وضعيفة ومنحرفة تسهل الانسياق وراء أي تيار يقودها إلى الهلاك ويعتمد هذا النجاح أو الفشل على ما يحيط بالطفل من أفراد أسرة ومجتمع ونظام تربية والأسس الاجتماعية والحضارية التي تحكمه، ونظرا لكون هذه الفئة تشكل شريحة هامة في المجتمع يستوجب العناية بها ووقايتها من الوقوع في الانحراف ونظرا لتطور المجتمعات أصبحت الأسرة غير قادرة على مواكبة هذه التطورات لذلك أصبح المجتمع في حاجة لمواجهة هذه المشكلات تم تنظيم مرافق العدالة الاجتماعية من شرطة ومحاكم وسجون وإنشاء الهيئات المتخصصة لمواجهتها والتي لها إمكانية أداء دورها الوظيفي بفعالية كبيرة في عملية الوقاية والعلاج من أشكال السلوكات الإنحرافية ومن بينها ظاهرة انحراف الأحداث والتي تتأثر إلى حد ما بصور الرعاية التي توفرها المجتمعات لقطاع الأحداث من حيث الوقاية والعلاج وذلك من خلال الدور الذي تلعبه مراكز إعادة التربية في تأهيل الأحداث لإعادة تكيفهم وإدماجهم في المجتمع.

1. الإشكالية:

يعتبر جنوح الأحداث مجموع المخالفات التي يرتكبها المراهق في حق قوانين المجتمع، وهي تعبر عن الصراع الذي يتعارض به هذا المراهق مع المجتمع الذي ينتمي إليه.

فالجنوح قضية قانونية لاختراق الحدث لقوانين المجتمع الذي ينتمي إليه، كما أنها قضية فردية واجتماعية كون السلوك فردي وجرى في وسط اجتماعي ولبالغ أهمية هذه الظاهرة انشغل عدد الباحثين باختلاف تخصصاتهم من علماء اجتماع وعلماء الإجرام، علماء القانون وغيرهم بدراستها سعيا منهم الوصول فهم الظاهرة ومحاولة معالجتها.

ونظرا أن هذه الظاهرة تمس فئة الأطفال الغير راشدين أدى إلى بناء العديد من الخطط العلاجية ومنها بناء مراكز تأهيلية تربوية ومؤسسات إصلاحية يقصد تنشئة المواطن تنشئة صالحة من خلال المراكز والمؤسسات التي تحتوي على مربيين وأخصائيين... كل يقوم بدوره لإصلاح الحدث والسهر على أمنه وطمأنينة لأن هذه المراكز نجدها متخصصة بأداء دورها الوظيفي وهذا كله للحد من استفحال ظاهرة الجنوح التي تستمر في تصاعدها بشكل يثير الانتباه، مما يخدم مصلحتهم أولا ومصلحة مجتمعهم ثانيا ومن أجل إدماج الحدث في الحياة الاجتماعية لأنهم هم عماد المستقبل وأمل المجتمع لاعتبار المرحلة العمرية التي يمر الأطفال ما قبل المراهقة هي مرحلة بناء الفرد النافع الناتج. وهذا ما يدعوني إلى طرح الإشكال التالي:

ما هي الأسباب التي تدفع الطفل إلى ارتكاب هذه السلوكات الجانحة؟ وما هي أهم الآليات التي ينتهجها مركز الإصلاح من أجل تأهيل الأطفال نحو مستقبل أكثر نفعا و العمل على إعادة إدماجه بالمجتمع؟

2. الفرضيات:

-برامج الإصلاحات التي يقدمها المركز تساعد الحدث في إصلاحه وتأهيله.

- فعالية الأخصائيين في عملية الإصلاح.

3.أهداف البحث:

الهدف من وراء هذه الدراسة معرفة إن كان المركز يقوم بدوره في تأهيل الأحداث وذلك من خلال فئة المربين والنشاطات التي يقوم بها المركز التي تؤدي إلى إصلاحه وإدماجه في المجتمع.

4.أسباب اختيار الموضوع:

4-1 الأسباب الذاتية:

نظرا لتفشي هذه الظاهرة دفعي الفضول لمعرفة كيف تكون المعاملة وما هو دور المركز في الإصلاح وتأهيل الحدث وعن إن كانت البرامج التعليمية الترفيهية والإصلاحية لها دور في دمج هذه الفئة في الحياة الاجتماعية ومعرفة كذلك المعاملة التي يتلقاها الحدث (القاصر) داخل المركز ومدى استجابة الحدث من خلاله هذا الأخير. وذلك من خلال الرعاية والتأهيل قصد إعادة تكيفهم من جديد كأفراد صالحين لهم مكانتهم الاجتماعيين وتقلبهم في المجتمع مع الجماعة.

4-2 الأسباب الموضوعية:

محاولة التعرف على البرامج المبرمجة داخل المركز وإن كانت تجدي نفعا من أجل إصلاح الحدث وعن مهام الأخصائيين.

معرفة إن كان مركز إعادة التربية يقوم بدوره في تأهيل الأحداث تربويا وأخلاقيا وتكوين مدرسي ومهني من خلاله.

5. أهمية الموضوع:

تعتبر ظاهرة انحراف الأحداث من أهم المواضيع الجديرة بالاهتمام والدراسة من طرف الباحثين من مختلف التخصصات من مربين وعلماء اجتماعيين وأطباء وأخصائيين نفسانيين. وهي مشكلة تعاني منها المجمعات البشرية قديما وحديثا على اختلافها في الطبيعة والحجم والشكل ولا يوجد فرق بين الدول النامية المتقدمة وأول وجه لخطورة هذه المشكلة هو أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية النمو والتنشئة الاجتماعية للحدث وقد أصبحت هذه الظاهرة من

الموضوعات التي تحتل مكانة بارزة في ميدان الطفولة والمراهقة أدى إلى العديد من الأبحاث حول الخطط التربوية والتأهيلية والعلاجية، ونظر لتفاقم هذه الظاهرة اهتمت الدول والشعوب بدلا من النظرة التشاؤمية التي كانت سائدة في الماضي أخذت تحل محلها نظرة تفاؤلية تذهب إلى أنه من الضروري رعايتهم وتوفير السبل لوقايتهم من الجريمة والانحراف ولهذا يكون مركز إعادة التربية والتأهيل له أهمية كبيرة في أعادة تربية وتكوين الأحداث في الوسط الاجتماعي.[1]

6.منهجية البحث:

أ- منهج الدراسة في البحث:

هو الطريقة التي ينتهجها الباحث للوصول إلى الحقيقة في العلم.[2] والبحث العلمي يعني الإجابة على المشكلات. فهو استقصاء هادف ومنظم أنه يسعى لإيجاد توضيح أو تفسير لظاهرة غير واضحة، وهو أسلوب منظم منطقي موضوعي دقيق يتوصل إلى النتائج بناء على أسس وأدلة.[3]

والمنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث لدراسة مشكلة موضوع الدراسة، واستجابة للموضوع الذي أحاول دراسته اعتمدت على المنهج الوصفي الذي يعرف بأنه أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية يتم تفسيرها بطريقة موضوعية.[4]

أحاول من خلاله جمع بيانات دقيقة عن الظاهرة التي أريد دراستها في ظروفها الراهنة.

---

[1] جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف، من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، ط1، 2001، ص11-12.

[2] عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات شارع هد السلام، الكويت، ط2، 1977، ص2.

[3] دكتور منذر الضامة، أساسيات البحث العلمي، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007، ص17.

[4] محمد لعروصي، المرشد في المنهجية القانونية، ط2، 2015، ص65.

ب- أداة البحث:

ونظرا لطبيعة الموضوع ومنهج البحث اعتمدت في دراستي على المقابلة.

7.مجالات البحث:

7-1 المجال الزمني:

استغرقت الدراسة مدة 06 أشهر بين الجانب النظري والجانب الميداني.من أواخر شهر نوفمبر إلى بداية شهر جوان 2018-2019.

7-2 المجال البشري:

تمثل في العينة التي تعتبر مجموعة جزئية تمثل جزء من المجتمع الكلي، وذلك للوصول إلى استنتاجات وعليه استخدمنا لعينة القصدية وهذا للحصول على إجابات المبحوثين. بلغ حجم العينة 10 أطفال غير راشدين (قصر) مبحوثين تتراوح أعمارهم بين 13 سنة-18سنة من الذين استطعت استجوابهم أثناء مدة البحث الميداني.

7-3 المجال المكاني:

دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية والتأهيل ببلدية صيادة حيث تبعد 500 متر عن مقر ولاية مستغانم.

8.تحديد المفاهيم:

8-1 تعريف مركز إعادة التربية:

هو عبارة عن مؤسسة مخصصة لإيواء الأشخاص الذي لم يتعدى سنهم 18 سنة أي الأطفال القصر والذين ارتكبوا أفعال غير مقبولة اجتماعيا وقانونيا، وهذا المركز يلقن هؤلاء المنحرفين تكوينا مهنيا وخاصا.[5]

[5] حمد عبد القادر قواسميه، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1992،ص102.

وتعتبر مراكز رعاية الأحداث بمسمياتها المختلفة بمثابة الكيانات الوظيفية التي تنفذ بواسطتها التدابير والإجراءات الإصلاحية التي تتخذها السلطات المختصة، ولهذا فقد أنش المشرع الجزائري مراكز متخصصة لاستقبال الأحداث الذين حكم عليهم بعقوبة الحبس، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.[6]

8-2 تعريف التأهيل:

يعرف التأهيل بأنه التكيف أو الإعداد للحياة.[7]

وهو كذلك مجموعة من العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقويم أو إعادة الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية.[8]

8-3 تعريف الدور:

يستخدم مصطلح الدور في علم الاجتماع، وعلم النفس الاجتماعي والأنتروبولوجية بمعاني مختلفة، فيطلق كمظهر للبناء الاجتماعي على وضع اجتماعي معين يتميز بمجموعة من الصفات الشخصية والأنشطة، كما يمكن تعريفه على أنه نموذج يرتكز حول بعض الحقوق والواجبات ويرتبط بوضع محدد للمكان داخل الجماعة أو موقف اجتماعي معين ويتحدد دور الشخصي في أي موقف عن طريق مجموعة توقعات يعتنقها الآخرون، كما يعتنقها الشخص نفسه.[9]

ويعرفه عاطف **غيث** " أن الدور يشمل الاتجاه والسلوك والمشاعر المناسبة لمراكز محددة على أن تكون مقبولة من الأشخاص الذين هم في هذه المراكز.[10]

---

[6] السعيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وافاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04و05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باتنة، ص5-6.

[7] عبد المحي محمود صالح، أسس الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، دار المعرفة الجامعية، أزاريطة (الاسكندرية)، 1999، ص299.

[8] محمد حسين غانم، العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي للمدمنين، مكتبة أنجلو مصرية، د/ط، ص **191**.

[9] فاروق مداس، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، سلسلة قواميس المنار، دار مدني، ص120

[10] محمد سلامة غباري، رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة (الاسكندرية)، 2003، ص121-122

كما أشار عالم الاجتماع **تالكوت بارسونز** من ناحيته أن الدور الاجتماعي يمثل أيضا النماذج السلوكية متبادلة يكسبها الفرد من خلال الاحتكاك بجماعات غير جماعته، حيث أن دور جماعة معينة ينظم طبقا للأدوار الموجودة عند الجماعات الأخرى.[11]

8-4 تعريف الإصلاح:

تحسين أحد الأنماط الاجتماعية مع التأكيد على الوظيفة لا على البنيان وتهدف حركة الإصلاح إلى إزالة المساوئ وعدم التوافق بدون محاولة تغيير الأوضاع الأساسية للمجتمع.[12]

8-5 مفهوم الجنوح:

إن جنوح الأحداث معروف منذ قدم التاريخ، إذا كان موجودا في المجتمعات القديمة كوجود الجريمة التي يرتكبها الكبار إلا أن تلك المجتمعات لم تفرق بين الجنوح الذي يتورط فيه الأحداث و الجريمة التي يفترضها البالغون، بل يوصفون بالمجرمين رغم صغر سنهم.

أ- الجنوح لغة:

يقال جنح جنحا وجنوحا، ويقال جنح، وجنح له بمعنى مال إليه وتابعه وجنح لرجل إنقاذ والجنوح الميل إلى الإجرام في محكم التنزيل.

ب- الجنوح اصطلاحا:

يشمل الذنوب التي يرتكبها الصغار وتقع تحت طائلة نظام العقوبات أي أن الذنب الذي يعاقب الصغير عليه يقع تحت كلمة جناه.

[11] فريدريك ميتوك، قموس في علم الاجتماع (إنجليزي-فرنسي-عربي) مراجعة وإشراف محمد دبس، لبنان، ص286.

[12] فيري حسن سعفان، معجم العلوم الاجتماعية، ص349

ج- التعريف القانوني للجنوح:

إن أغلب الاتفاقيات الدولية قضايا الأحداث بأنه سلوك اجتماعي يرتكبه الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة (18) وهو ضحية ظروف أو عوامل سيئة وأحضر بواسطة ضبطية قضائية خاصة بالأحداث ويكون ارتكاب الجنح ضد مصالح المجتمع.

والجنوح قانونا كذلك بأنه سلوك متمرد وعدواني يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع وهو متعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد هذا المجتمع، ويولي القانونيين اهتماما كبيرا بالدوافع لارتكاب الجنوح ويعتقدون أن العقاب لابد منه شرط أن يكون بهدف التقويم والإصلاح وإعادة التربية كما يعتقدون أن الخروج عن القانون إذا كان أثره كبيرا وضرره بالغا وجب أن يتم وضع حد له حرصا على الحفاظ على المصلحة العامة حيث يكون ردع الشخص المتسبب عبره لمستواه.[13]

د- التعريف الاجتماعي للجنوح:

هو كل سلوك يخالف المعايير الاجتماعية وفي حالة تكراره بإصرار يتطلب تدخل أجهزة الضبط الاجتماعي.[14]

8-6 مفهوم الشخصية الجانحة:

اهتم العلماء بوضع مفهوم للشخصية الجانحة، ففي الأول اهتم الأطباء بالجنوح وعبروا عنه بتفسير بيولوجي، مع نهاية القرن 18 وبفضل الاختبار الدقيق للجمجمة، حدد الأطباء تواجد أو غياب بعض الانحناءات في الجمجمة عند الأشخاص الجانحين. واعتبر كذلك أن أغلبية الجانحين خضعوا لإفراط من القسوة في وسطهم المعيشي. فافتقروا إلى العاطفة والسعادة، فعدم إشباع هذه الحاجات يضعه في صراع مع المجتمع إلى حد إثبات ذاته ضد الراشدين.[15]

---

[13] محمد محمد سعيد الصالحي، محاكمة الأحداث الجانحين (وفق أحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2005، ص45_47.

[14] الدوري عدنان، الانحراف الاجتماعي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1991، ص09.

[15] لابلانش وبونتاليس، معجم مصطلحات التحليل النفسي، حجازي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985،ص638

8-7 مفهوم الحدث:

أ-الحدث لغة:

هو صغير أو حديث السن، يقال غلام أي حدث وغلمان أي أحداث وقد يقال رجل حدث أي شاب، ومنه الحداثة وهي صغر السن أي حداثة العهد بالحياة. والحدث لفظا يعني كذلك الطفل، أو الولد ذكرا أو أنثى إذن من حيث اللفظ فإن الإنسان الحدث هو إنسان صغر السن.[16]

ويقصد به كذلك لغة أنه حداثة السن كناية عن الشباب في أول العمر فإن ذكرت قلت حديث السن وغلمان حدثان أي أحداث.[17]

ب- الحدث اصطلاحا:

ويعرف على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك، والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، وضعف في قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته وزن الأمور بميزانها.[18]

ج- التعريف القانوني للحدث:

هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويعتبر بلوغه هذه السن دليلا على اكتمال قدراته، فتكتمل أهليته لتحمل المسؤولية ما لم يوجد سبب أخر لانعدامها ويعتبر الإدراك شرط المسؤولية الجزائية.[19]

د-الحدث قانونيا:

يقصد به شخص قام بفعل جنائي لم يتجاوز سن 18سنة.[20]

---

[16] ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت (لبنان)، 1988، ص582.

[17] عميري بومدين، نماذج التماهيات لدى المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي، شهادة الماجستير في علم الاجتماع، جامعة وهران، 2013، ص21

[18] معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص14.

[19] إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص11.

وكذلك عرفه أخر:

بأنه يعرف فقهاء القانون الحدث المنحرف هو الشخص الذي يعتدي على حرمة القانون ويرتكب فعلا نهى عنه في سن معينة ولو أتاه البالغ لوقع تحت طائلة العقاب سواء كان هذا الفعل مخلفة أو جنحة أو جناية.

و-التعريف السيكولوجي للحدث:

من هذا المنظور يعرفه علماء النفس بأنه هو ذلك الشخص الذي يرتكب فعلا يخالف أنماط السلوك المتفق عليه للأسوياء في مثل سنه وبيئته ذاتها، نتيجة لمعاناته الصراعات نفسية لاشعورية تدفعه لا إداريا لارتكاب هذا الفعل الشاذ كالسرقة أو العدوان...الخ. إذ تتضمن الناحية السيكولوجية للأحداث المنحرفين سوء التوافق أو سوء التكيف الاجتماعي ولكن يجب أن نلفت النظر إلى أن ليس جميع اللامكتفين من الأحداث مجرمين، وليس جميع الأحداث المجرمين لا مكتفين أو لا اجتماعيين.

هـ- التعريف الاجتماعي للحدث:

يطلق مفهوم الحدث على الصغير طوال عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم نضجه النفسي والاجتماعي وتتكامل له عناصر الرشد، والحدث المنحرف من هذا المنظور هو ضحية ظروف سيئة اجتماعية كانت أم اقتصادية أم صحية أم ثقافية أم حضارية.[21]

وكذلك تعريفا أخر:

هو علاقة الفرد أو الجماعة لا تتوافق مع معايير المجتمع ولا تتجاوز سنهم 18 سنة.[22]

وتعريفا آخر:

[20] الدوري عدنان، الانحراف الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص15

[21] جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص23-24.

[22] الدوري عدنان، الانحراف الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص15

أن الحدث هو ذلك الصغير الذي تجاوز مرحلة الطفولة وبدأ يعي ما يحيط به أي أنه حديث العهد في إدراك الواقع فهو ليس طفلا صغيرا ولا شابا ناضجا.[23]

تحديد سن الحدث:

يقصد به بداية مرحلة المسؤولية الكاملة، ويجب على هذا الأخير أن يكون واعي قادرا على فهم طيعة الفعل غير المشروع ومدركا للآثار والنتائج التي قد تترتب عليه لتمتعه بالأهلية الجزائرية ويختلف تحديد السن بين الدول لحسب البيئة فمثلا الهند 16 سنة الرشد.[24]

8-8-مفهوم جنوح الأحداث:

أ-لغة:

الميل نحو شيء ما، فالجناح أو الجنوح هو الإثم والجناية والميل إليها.[25]

ب-اصطلاحا:

عرف جناح الأحداث باعتباره يشير إلى فرد يحاكم أمام محاكم الأحداث لارتكابه أفعال إجرامية أو الأسباب أخرى.[26]

ج-التعريف القانوني لجنوح الأحداث:

في الدراسات القانونية يرتبط عموما بعنصرين رئيسيين وهما:

---

[23] حومر سمية، أثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث(دراسة ميدانية)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص12

[24] قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1998، ص17.

[25] الدوري عدنان، الانحراف الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص15.

[26] السيد علي شتا، الانحراف الاجتماعي، الأنماط والتكلفة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ط1، 1999، ص25.

-فلا وجود لجنوح إلا إذا وجد قانون أو عادات أو تقاليد اعتادوا احترامها والسير وفق قواعدها فإذا الفرد خرج عنها سمي جانحا.

-يتعلق بالحدث ويبقى جنوح الأحداث من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزتها الفقه الجنائي المعاصر للتعامل مع فئة من الأشخاص الذين لم تقل أعمارهم السن 18 سنة وذلك حين يرتكبون مخالفة قانونية.[27]

_التعريف الإجرائي لجنوح الأحداث:

وهم الأطفال الذي لم تتراوح سنهم سن الرشد والوعي والإدراك يقومون بفعل إجرامي خارج عن سبل ومعايير المجتمع وضبطه، ويكون الحدث ضحية لظروف سيئة.

9.الدراسات السابقة:

9-1 الدراسات الأجنبية:

أ-دراسة سامونكووا:

قام الباحث بدراسة موضوع جنوح الأحداث في مالي وذلك سنة 1978 بمدينة بالي والهدف منها إبراز الأخطاء التي وقعت فيها مؤسسة إعادة التربية والتأهيل ودورها عند إعادتها لتربية الأطفال الجانحين واتبع الباحث في دراسته هذه المنهج الوصفي مستخدما استمارة لجمع المعلومات وطبقها على عينة مكونة من 200 شخص وقد توصل إلى نتائج لخصها كما يلي:

إن المؤسسة تعمل على ملئ فراغ الطفل حتى يصل سن 18 سنة حيث يوجهون إلى المراكز المهنية غير أن هذا التكوين حسب النتائج المتوصل إليها تكوين سطحي لا يسمح لهم بعد التخرج بإيجاد عمل ويفسر الباحث هذا العجز بفقر المؤسسة للمربين المتخصصين وكذلك أن طبيعة التكوين لا تتجاوب مع متطلبات سوق العمل.[28]

[27] الدوري عدنان، الانحراف الاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص15

[28] SA samanboua d'elinquance jurenile au mali, édition- bamako, 1978, p.195. [28]

ب–دراسة جان شازال:

لقد قام الباحث بدراسة الطفولة الجانحة في فرنسا وكان الهدف من هذه الدراسة إعادة التربية التي تهدف إلى هداية الفتيان غير المتكيفين إلى الانضمام في الأطر الاجتماعية وكذلك التركيز على الإمكانيات والفرص المتوفرة للمنحرف كي يعيد تكيف نفسه مع المجتمع وقد توصل جان شازال إلى عدة نتائج أهمها.

*إن إعادة التربية في مركز لا تستطيع عامة أن تعطي نتائج طبية إلا إذا اتبعها مرحلة للرعاية بصفة الحرية الجزئية أو المراقبة.

*إن إعادة التربية تحقق نتائج ممتازة ولكن إذا لم تعمل على القيام بعمل تربوي فعال فإن أكثر من نصفهم سيسقط في الجنوح.

*إن إعادة التربية تهدف إلى هداية حدث غير متكيف إلى النظام في الأطر الاجتماعية ولكن لا يمكن الحصول على هذه النتيجة إلا إذا عرف المجتمع بدوره كيف يكيف نظمه وبنيته مع المشكلات التي يطرحها الحدث.[29]

9_2 الدراسات العربية:

أ–دراسة زيتوني:

أجريت دراسة هذه الباحثة بمركز إعادة التربية ببئر خادم بالجزائر وتضمنت عينة من المراهقين لقياس مدى فعالية العلاج ودور المركز واستنتجت سنة 1981 وجود نقائص نظامية وبيداغوجية أدت إلى شعور الجانح بأن عملية إعادة التربية ليست وسيلة لإعادة إدماجه داخل المجتمع وإنما هي عملية تتمثل في حجز الجانح لمدة زمنية معينة فقط فالمؤسسة ليست إلا ملجأ كغيرها من الملاجئ.[30]

[29] جان شازال، الطفولة الجانحة، تر: أنطوان عبده، المكتبة العالمية، بيروت، ص99.

[30] محمد زيتوني، الأحداث المعاشة من طرف الشباب المنحرفين في مركز إعادة التربية، دراسة معمق، معهد العلوم الاجتماعية، الجزائر، 1981، ص 13، ص26، ص112

ب–دراسة حنفي محروس حسانين:

أجريت هذه الدراسة بدار الرعاية بمحافظة سوهاج بمصر حيث طرح الدكتور سؤال عن ما طبيعة العلاقة بين الحدث والمشرفين داخل المركز؟ اعتمد الباحث في دراسته هذه على منهج المسح الاجتماعي بطريقة الحصر الشامل لمفردات البحث وذلك بغرض الوقوف على حل التساؤل التي أثارت الدراسة وقد اعتمد الدكتور على أكثر من أداة لجمع البيانات ومن هذه الأدوات ذكر المقابلة، الملاحظة، الاستبيان، وقد طبقت على 13 عينة حيث توصلنا إلى النتائج التالية: إن نسبة 85% من الأحداث يتعلمون الأعمال والمهن الحرفية داخل المركز، وعلاقتهم مع المشرفين طيبة.[31]

[31] حنفي محروس حساسين، طبيعة جناح الأحداث ودوافعها، مجلة دراسات مستقبلية، العدد 4، 1999، ص ص 81_82.

ومن خلال مذكرتي حاولت تقسيم البينة البحثية إلى ثلاث فصول رئيسية، سوف نعرض محتواها كالآتي:

الفصل الأول: معنون بمركز إعادة التربية، ولقد تم فيه التعريف عن مراكز إعادة التربية وكيفية إنشائها وماهية أنواعها، وتوضيح المعاملات التي تكون داخل المركز بالإضافة إلى توضيح دور المؤسسات الأمنية في ضبط جرائم الأحداث، بالإضافة إلى نماذج عن ما تصدره محاكم الأحداث من العقوبات والتدابير وإلى هدف زيارة قاضي الأحداث المراكز.

الفصل الثاني: وكان تحت عنوان جنوح الأحداث، ولق تطرقت في هذا الفصل إلى دراسة الحدث بحد ذاته و ما الذي أدى به إلى الجنوح وذلك من خلال التعرف على طبيعة سلوك الحدث الجانح وعن كيفية تطور عدوان الطفل، بالإضافة إلى توضيح بعض النظريات المفسرة للجنوح بالإضافة إلى بعض التجارب الدولية في التأهيل والتطرق كذلك إلى الجنوح في الجزائر وعن كيف ينظر القانون إلى هذه الفئة من المجتمع.

الفصل الثالث: وهو الفصل الأخير من البحث تناولت فيه الجانب الميداني للدراسة إضافة إلى التوصيات والاقتراحات وإلى الخاتمة وقائمة المراجع والملاحق المعتمدة وأخيرا قائمة المحتويات.

الفصل الأول: مركز إعادة التربية

تمهيد

1.نشأة مراكز إعادة التربية بالجزائر

2.تعريف مراكز إعادة التربية

3.أنواع المراكز المتخصصة

4.مشكلة المعاملة المؤسسية للأحداث الجانحين

5.أهم النشاطات التي يقدمها مركز إعادة التربية

6.دور المؤسسات الأمنية في ضبط جرائم الأحداث

7.التدابير والعقوبات التي تصدرها محاكم الأحداث

8.الهدف من زيارة قاضي الأحداث مركز إعادة التربية

9.أهداف التأهيل وبرامجه

خاتمة الفصل الأول

تمهيد:

إن ظاهرة انحراف الأحداث هي في تطور متزايد الأمر الذي يعود بالسلب على الحدث وسلامة المحتكين به،وهي من شأنها تهدد النظام الاجتماعي العام ومعاييره وتختل توازنه حيث نلاحظ في الآونة الأخيرة تطور تكنولوجي واضح مما أدى إلى تفاقم الظاهرة وأصبحت تهدد مصير المنحرفين بالخطر الأكثر وهو الشئ الذي دفع إلى إنشاء مراكز متخصصة لإعادة تربية هذه الفئة بهدف توفير الرعاية الكفيلة لإصلاح أحوال الأحداث وإعدادهم اجتماعيا وذلك بالتعامل مع الأحداث باعتبارهم شريحة اجتماعية.

1.نشأة مراكز إعادة التربية بالجزائر:

مرت مراكز إعادة التربية في العهد الاستعماري بمراحل لا تختلف عن السجون والمعتقلات المخصصة للكبار، فقد كان الأحداث يوضعون في السجون والمعتقلات المخصصة للكبار، أو يعزلون في زنزانة مخصصة لهم ولا يفرق المعاملة والعقوبة بين الصغار والكبار، لقد استمرت هذه الوضعية للأحداث الخارجين عن النظام الفرنسي طيلة فترة الاحتلال. بعد عام 1962 تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة وهي مديرية مستقلة بالتنسيق مع وزارة العدل والداخلية وكان نطاق عملها واسع، فهي تعتني فقط بالأحداث المنحرفين لكل الأطفال الجزائريين الذين استشهد آبائهم في حرب التحرير وليس لهم من يتكفل بهم.

ويمكن اعتبار بداية السبعينات فترة الاهتمام والعناية الكبيرة للأحداث المنحرفين وهذا من خلال النصوص والتشريعات القانونية المفيدة التي تخدم حياة المنحرفين داخل وخارج هذا المركز.

وخلال السنوات الماضية أدخلت على مراكز إعادة التربية للأحداث عدة إصلاحات وتشريعات، ونقل هذه المراكز تحت الوصاية الإدارية من وزارة الشباب والرياضة استمرت إحدى وعشرون (21) سنة ثم تحولت في عام 1984 تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البلاد ففي عام 1976 كان عدد مراكز التربية على مستوى الوطن 26 مركزا، وفي خلال أربعة عشر(14) سنة أي بداية عام 1990 وصل عدد مراكز إعادة التربية إلى 34 مركز موزعين على مستوى أنحاء الوطن توزيعا محكما مراعين في ذلك الكثافة السكانية للمواطنين والتوازن الجهوي لإنشاء هذه المراكز التي وزعت على 27 ولاية من بين 48 ولاية حاليا. وقد ركزت السلطات الضخمة، ففي العاصمة مثلا أنشئت أربعة مراكز وفي مدينة وهران مركزان، أخذت بعين الاعتبار تخصص كل مركز ونوع الرعاية الاجتماعية التي يقدمها للأحداث.[1]

[1] نوار الطيب، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر: أسسها وطرق علاجها، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، 1989-1990، ص153-156

2.تعريف مراكز إعادة التربية:

هي مؤسسات عمومية تابعة لوزارة العدل، وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الأحداث وإدماجهم في المجتمع وذلك بإعطائهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا، بالإضافة إلى الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، ويتولى هذه المهمة موظفون تحت إشراف مدير هذه الأخيرة الذين يختار بدوره من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما بشؤون الأحداث، وتستحدث على مستوى هذه المراكز لجنة التأديب يرأسها مدير المركز، ويكون ذلك بصفة دورية كل شهر مرة للمتابعة الصحية المتواصلة.[2]

وتخضع لرقابة قاضي الأحداث بصفة دورية مرة واحدة في الشهر على الأقل طبقا للمادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

وكل مقرر بالإيواء النهائي بالمركز يجب أن يكون مسبقا بتحقيق اجتماعي متمم من مصلحة الملاحظة والتربية أو بتقرير الملاحظة في مركز داخلي. ويمارس رئيس مصالح الولاية المكلف بالشبيبة مراقبة دائمة على جميع المؤسسات والمصالح المنصوص عليها، سواء كان على الصعيد البيداغوجي أو الإداري.[4]

3.أنواع المراكز المتخصصة:

لقد بين الأمر الصادر في عام 1975 المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة لحماية الطفولة والمراهقة، والغاية المنشودة التي تهدف إلى تحقيقها تلك المراكز بواسطة مجموعة من التدابير لحماية اتجاه القصر حيث أن هذه المراكز بكل أنواعها تهدف إلى تأهيل الأحداث والسهر على سلامة أوضاعهم النفسية والاجتماعية والثقافية، بقصد إبقائهم على وضعهم الاعتيادي من العيش ضمن أفراد المجتمع.

وطبقا لهذا فإن المؤسسات المكلفة تتوزع إلى 4 أصناف:

[2] حمو بن براهيم فخار،الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق.

[3] المادة 120 من قانون رقم 12/15.

[4] الجريدة الرسمية شهر سبتمبر، 1975، ص 1095

3_1 المراكز المتخصصة لإعادة التربية:

تعد هذه المؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من العمر قصد إعادة تربيتهم واندماجهم في الوسط الاجتماعي والذين تعرضوا إلى ارتكاب أفعال إنحرافية، ولا تختص هذه المراكز بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا وعقليا وتشمل هذه المراكز على مستوى كل ولاية على ثلاث مصالح أساسية وهي:

3_1_1 مصلحة الملاحظة:

تقوم بدراسة شخصية الحدث والتصرفات الخارجية له ومراقبة السلوك العام عن طريق الملاحظة المباشرة، ولا يمكن أن تقل الإقامة للحدث في مصلحة الملاحظة عن ثلاث أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وعند إنهاء هذه المدة يوجه تقرير مفصل متبوع بالطريقة العلاجية والاقتراحات المناسبة إلى قاضي الأحداث المختص.

3_1_2 مصلحة إعادة التربية:

تعمل لا على تزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتموين المدرسي والمهني قصد إدماج الحدث اجتماعيا، طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية. وتوضع النشاطات العائدة بالنفع لكل حدث قصد توفير العمل التربوي الملائم.

3_1_3 مصلحة العلاج البعدي:

تتكلف بالعمل على رجوع الحدث إلى الوضع الطبيعي الاجتماعي له والعمل أيضا على إيجاد التدبير العلاجي المناسب بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي التي تتكون من ستة أعضاء يرأسها بالضرورة قاضي الأحداث.

3_2 المراكز المتخصصة للحماية:

تعتبر مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث القصر قصد تربيتهم وحمايتهم من الفساد والضياع وتشمل هذه المراكز بدورها كذلك 3 مصالح رئيسية على مستوى كل ولاية، ويجوز لهذه المراكز أن تقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية.

3_3 مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح:

تعد من المصالح التابعة للولاية تتخلص مهامها في العناية بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة بسبب الخطر الخلقي أو عدم الاندماج الاجتماعي، ويوجه الأحداث إلى هذه المصالح بناء على أمر قاضي الأحداث أو المصالح المختصة التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتكفل هذه المصالح بالسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الحدث والعناية بالجانب الصحي وحسن استخدام أوقات فراغهم بإبقائهم على وضعهم الاعتيادي. كما تقوم هذه المصالح بجمع الأبحاث والأعمال التي تتعلق بالحدث ضمن إطار الوقاية من عدم تكيف الأحداث، يتفرع من هذه المصالح على مستوى كل ولاية قسمين هما:

3_3_1 قسم المشهورة التوجيهية والتربوية:

يكلف هذا القسم بإجراء شبه بحث اجتماعي عن الحدث وعن ظروف عيشه وأسرته، وحالته النفسية وطبيعة الخطر المعنوي الذي يلازمه وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية، والأحداث المقيمون في هذا القسم يوجهون بناءا على طلب من قاضي الأحداث أو المصالح المختصة في الولاية التابعة للوزارة المعنية.

3_3_2 قسم الاستقبال والفرز:

تتلخص مهمته في إيواء الأحداث وحمايتهم على شكل نظام داخلي لمدة ثلاثة أشهر في انتظار إعداد تقرير شامل يقدم إلى قاضي الأحداث ليتخذ القرار اتجاه الحدث.

3_4 المركز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة:

وهي مركز تجمع مهام ومسؤوليات المراكز الثلاثة المذكورة أعلاه عندما تقتضي الظروف ويلاحظ أن هذه الأنواع في المراكز قليلة جدا بالقياس مع المراكز الأخرى، نظرا لصعوبة المهام التي تختص بها طبقا لهذا الأمر، ويحتم على مسؤولي هذا المركز إشعار قاضي الأحداث بجميع الأفعال
التي تصيب الأحداث وخاصة الحالات المرضية أو الهروب من المركز أو الوفاة، كما يعملون الجهات القضائية عن القضاء مدة الوضع والإيواء بالمركز بشهر واحد قبل إنهاء المدة المحددة وللحدث الحق في زيارة أهله بصفة استثنائية كما يتمتع الأحداث في هذه المراكز بعطلة سنوية لا تتجاوز 45 يوم خلال فترة الصيف.[5]

4.مشكلة المعاملة المؤسسية للأحداث الجانحين:

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 75-64 مؤرخ في رمضان، الموافق ل26 سبتمبر 1975 ص1020-1092

تكاد أن تكون المشكلات التي يعاني منها العاملون في حقول إصلاح المجرمين الكبار. ولعل هذا يرجع إلى أن غالبية الطرق والممارسات المؤسسية بالنسبة لكليهما تقوم على أرضية مشتركة واحدة من علوم الإجرام والنفس والاجتماع والطب النفسي والعقلي والخدمة الاجتماعية أو الفروع الأكاديمية المتخصصة الأخرى.

على أن مثل هذا القول لا ينفي تشخيص بعض المشكلات الخاصة بإصلاح الأحداث الجانحين بوصفهم فئة بشرية ذات خصائص متميزة.

رغم متقدم فقد بدأت طرق جديدة تحل محل طرق قديمة في معاملة الأحداث الجانحين سواء كانت على صعيد المعاملة المؤسسية أو الرعاية اللاحقة، سواء كان ذلك خلال وظائف محاكم الأحداث أو دوائر المراقبة القضائية والإفراط المشروط. ولقد برزت بعض الطرق العلمية الجديدة خلال العقود الثلاثة الأخيرة من النصف الثاني من القرن الماضي من خلال ظهور بعض الفرضيات والنظريات العلمية الجديدة التي طرحها البحث العلمي الأكاديمي والدراسات الميدانية المختلفة. كما وقد تطورت طرق دراسات الحالة والاختبارات والقياسات العقلية والنفسية والمزاجية المهنية بشكل أكسب العمليات الإصلاحية بعض الطابع العلمي. ولعلنا لا نستطيع أن نفرد هنا مجالا كافيا لعرض جميعها ولكن نستطيع أن نعرض أبرزها شيوعا كالتالي:

ـ الطرق التي تركز اهتمامها على السلوك الفردي المباشر والتي تهدف إلى تعديل السلوك ذاته بوصفه سلوكا مكتسبا يمكن تعديله من خلال إيجاد مدعمات للسلوك تقوم على فكرة المكافأة والعقاب والجزاء، والأصل هو أن تعلم السلوك بأسلوب المكافأة أكثر تأثيرا من تعلمه عن طريق الجزاء أو العقاب.

ـ الطرق التي تركز على السلوك الجماعي أو العمل مع الحدث كعضو أو جزء في جماعة صغيرة أو كبيرة .

ـ الطرق الخاصة بالأسرة كوحدة متكاملة وهي بعض محاولات علمية لوضع الحدث في إطار واقعي من خلال تبصيره بمكانته الفعلية والواقعية في أسرته، والتعامل مع الأسرة ككل، وذلك بهدف الحد من اعتبار جناح الطفل ذاته كبش الفداء التي تتخذه الأسرة أحيانا للهروب من مشكلاتها الواقعية.

وهذا إلى جانب بعض الوسائل الأخرى التي تستخدم خارج المؤسسات كالرعاية اللاحقة التي يراد بها نقل العمل الإصلاحي إلى خارج المؤسسة، أي إلى المجتمع الحر. وقد تتم مثل هذه الرعاية من قبل إدارة المؤسسة أو المؤسسات الأخرى أو ضمن ممارسات نظام المراقبة القضائية أو نظام الإفراج المشروط.[6]

5.أهم النشاطات التي يقدمها مركز إعادة التربية والتأهيل:

من بين أهم النشاطات التي نجدها هي:

5_1 الرحلات:

تقام هذه الرحلات بالتنسيق بين رئيس المصلحة التربوية والبلدية الذي يوجد بها المركز والتي من شأنها رفع معنويات الأحداث وإبعادهم عن الإحساس بأنهم مقيدي الحرية، كما تسمح لهم بالتفكير من جديد وبعقلانية في الحياة الطبيعية، وهذا راجع لتفهم المربين لنفسية الأحداث. ومن بين هذه الرحلات نجد الخاصة بالشواطئ، الغابات، الأماكن الأثرية،الحمامات وغيرها.

5_2 المنافسات الرياضية:

يقوم المربون بإقامة دورات رياضية مختلفة من شأنها تنمية عقلية الحدث، وتسمح له باستنباط والارتياح مع الأصدقاء والمربين. والتي تشعره بأنه في وسط عائلته، تنتهي هذه المنافسات بتوزيع جوائز رمزية على الأوائل تسلم من طرف مدير المركز أو رئيس المصلحة التربوية.

5_3 استثمار أوقات الفراغ:

فالمتعة والترفية لا يتحققان من قضاء وقت الفراغ إلا إذا انصرف المرء إلى نوع النشاط الذي يلاءم ميوله وحاجاته، وكان هذا النشاط حرا طليقا من كل قيد، ولا يهدف إلى تحقيق منفعة مادية مباشرة، فهذه الأسباب وغيرها تحتم على تنظيم وقت الفراغ ويوجه الأفراد إلى حسن استغلاله، وهو حين يفعل ذلك فإنما يهيئ لنفسه الحماية اللازمة ضد الشرور والآفات الاجتماعية، ونستطيع القول أن التصور الحديث لوقت الفراغ يقوم على المزج بين القيم

[6] جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث الازاريطة، الإسكندرية، 2001، ص118-119

الفردية والقيم الاجتماعية فلكي تتحقق الحياة السليمة لكل من الفرد والمجتمع يجب أن نأخذ في الاعتبار أن يكون وقت الفراغ موجبا لنواحي النشاط الاجتماعي التي تكتسب الفرد قوة وتجربة والمجتمع ارتباطا ورقيا.[7]

6_دور المؤسسات الأمنية في ضبط جرائم الأحداث:

6_1 دور الشرطة:

هي أقرب السلطات على بيئات المجتمع على اختلاف مستوياتها وهي أول الأجهزة قدرة على جمع المعلومات عن سلوك المنحرف، وتقوم بضبط جرائمهم خلال أسلوب معين في التعامل معهم، ولمهام جانبين:

أ_ الجانب الإداري: يتمثل في الدور الوقائي.

ب_ الجانب القضائي: يتمثل في التخلي بعد وقوع الجريمة لكشف المجرمين.

ويمكن دور وقاية الأحداث المنحرفين في أنقاضهم من الانزلاق في مهاوي الجريمة عن طريق مساعدتهم في اجتياز هذه المرحلة الشائكة في حياتهم مع تقديم العون لهم ولهذا أوصت الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية في اجتماعها عام1954 بهذا الدور لشرطة الأحداث فجاءت توصياتها كالتالي:

_ العناية بالأطفال التي تسوء معاملتهم من طرف أسرهم.

_ العناية بالأطفال الضالين .

_ الاهتمام بالأماكن التي تكون مركز جذب الأحداث.

_ إنشاء أندية للشباب قصد تجنب الأحداث مخاطر قضاء أوقات الفراغ في المحلات والطرقات.

على الشرطة القيام بإجراء تحريات أو تحقيقات أولية عن ظروف الحدث وأوضاعه الاجتماعية وهذا في حالات معنية. على الشرطة العناية الخاصة بالأطفال الضالين والمهملين ومجهولين النسب وكذلك على الشرطة تسليم الأطفال إلى أسوء بديلة في حالة عدم إصلاح أسرهم للرعاية لأي سبب والأعمال الوقائية التي يمكن أن تقوم بها.

6_2 دور قاضي الأحداث:

[7] شحاوي سمية، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص68-79

إنه يعين في مل محكمة تقع عقب المجلس القضائي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 3 لأعوام.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون لموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام ويمكن أن يعهد قاضي تحقيق أو أ مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث تعيين القاضي كدارس لعلم النفس والاجتماع نظرا لما يتميز به الأحداث من طبائع وعقليات خاصة ومتميزة عن الكبار فهم يحتاجون إلى معاملة خاصة وما نشوء محاكم خاصة بالأحداث إلا دليل على ذلك، بأن تضطلع هاته المحاكم بمهمة استجلاء ظروف الانحراف وعوامله حتى لا يكون للحكم تأثير سلبي على الحدث خاصة إذا كان الحكم معيب أو غير صائب مما يؤدي للحدث الجانح المبتدئ إلى صيرورته مجرما معتادا فوجب على قاضي الأحداث أن يكون على دراسة بنفسية الحدث وكيفية معاملته في لين ورفق وملاحظة تصرفاته أثناء مثوله أمامه لمعرفة ما ينم عما بداخله وأثر الظروف المحيطة به.

لهذا يجب أن يكون قاضي الأحداث على إطلاع واسع في علم النفس والاجتماع وأساليب التربية الحديثة الخاصة بالطفل وحتى نصوص علم الإجرام لدى الأطفال وبالتالي يجب أن يكون قاضي الأحداث مربي أكثر منه مطبق لنصوص قانونية جافة.

6_3 دور المحكمة:

ينحصر دور المحكمة أساسا في علاج الحدث الجانح وتقويمه بإبعاده عن منابع جنوح الانحراف وجب عليها أن تقوم بأسس علاجية ناجحة بالتقصي عن أسباب الانحراف ومحاولة إزالتها وإبعاد الحدث عنها وإعادة تكيفها مع مجتمعه.

إن لقاضي الأحداث صلاحية مراقبة المؤسسات سواء كانت عقابية أو مراكز إعادة التربية بما أنه قاضي تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد المتهم وإن تبين للقاضي استقامته وصلاح الحدث يستطيع أن يفرج عنه وله سلطة كبيرة في مراقبة مدته والتحكم فيها، ويجوز للقاضي في كل حين في قضايا الأحداث أن يأمر بتعديل مدة التدابير التي أمر بها أو الجدول عنها بناءا على النصوص القانونية بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام ويتولى زيارة كافة الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث وتكون المراقبة كل ثلاثة أشهر ولكل حدث ملف خاص بالتنفيذ ويقوم المراقب الاجتماعي بالإشراف على تنفيذ التدابير.

ولا يجوز التنفيذ على الحدث بطريق الإكراه البدني، ولا يلتزم الحدث بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بقضاء الأحداث وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في مؤسسات خاصة للأحداث.

6_4 دور النيابة العامة:

تقوم النيابة العامة بتوجيه الاتهام وإلى المتهم وذلك ببيان الفعل المرتكب واكتمال أركان القانونية وما قد يحتوي عليه ظروف مشددة وأخيرا المطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا وتظل النيابة العامة على اتهاماتها في كل مراحل ودرجات الدعوة والتقاضي ويقابلها دور الدفاع الذي يحاول التشكيك في حجج الاتهام وعادة طلب براءة المتهم. ويختلف دور النيابة العامة في قضاء الأحداث عن دورها في القضاء العادي فتسعى إلى الحدث بأن تلعب دور الدفاع والدعوى العمومية عند الأحداث تسمى ب" الدعوى العمومية للطفولة" ويجب على القاضي شرح محتوى قرار الاتهام في كلمات مبسطة ثم يطلب الحدث الجانح بأن يسرد بنفسه تاريخه وقد أكدت أن طريقة العمل هذه أحسن الطرق وللمدعي العام أن يضيف الجزئيات المرتبطة بالأمر التي سني الحدث الجانح الإشارة إليها في معرض علامة.[8]

7.التدابير والعقوبات التي تصدرها محاكم الأحداث:

يأخذ القاضي بأحد الأحكام والتدابير التقويمية الآتية والمنصوص عليها في المادة(7) من قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974:

7_1 التوبيخ:

هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى (مادة8).

7_2 التسليم:

ويكون تسليم الحدث إلى:

[8] عمري بومدين، نماذج التماهيات لدى المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي، رسالة ماجستير لعلم النفس العيادي، جامعة وهران، 2013-2014، ص69-75

- أحد أبويه
- أو من له الوصاية أو الولاية عليه.
- فإذا لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن بتعهد بتربية وحسن سيره.
- وإذا لم توجد أسرة بديلة سلم إلى دار الضيافة.

7_3 الإلحاق بالتدريب المهني:

يكون بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدريب على ألا تزيد مدة بقاء الحدث في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات.

7_4 الإلزام بواجبات معينة:

ويكون هذا التدبير بحظر ارتياد الحدث أنواعا معينة من الأماكن والمحال أو بغرض الحضور في أوقات محددة إما لدى أشخاص أو هيئات معينة أو بالمواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا يقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.[9]

8.الهدف من زيارة قاضي الأحداث مراكز إعادة التربية:

أصبح مبدأ إعادة التأهيل الاجتماعي للجانحين وضمان حقوقهم مرتبطا بالمؤسسة التي تنفذ بها الأحكام لأن تحقيقه يبقى زهينا بالدور الذي تلعبه هذه المؤسسة.

لذلك فإن المشرع قد أجاز لقاضي الأحداث الإطلاع على مدى تفاعل الحدث مع العلاج الذي اعتقده مناسبا له أثناء إصدار الحكم، وإعادة النظر فيه إذا اتضح عدم جدواه.

8-1 مدى تفاعل الحدث مع العلاج:

[9] جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص ص125-127

يعتبر التأهيل الغرض الأساسي من فرض العقوبة أو التدبير، وهو غرض ليس من السهل تحقيقه، دون الاستمرار في مواصلة أعمال فحص الحدث وملاحظة طوال فترة المعاملة العلاجية. إذا لا تقتصر الملاحظة على مجرد تسجيل سلوك الحدث وانفعالاته الظاهرية، بل يجب أن يتعداها إلى تقييم نتائج تطبيق الجزاء المتخذ في حق الحدث وتفاعله مع العلاج وتأثير الأخير على سلوكه. وتعتبر الزيارة التي يقوم بها قاضي الأحداث للحدث المدخل الرئيسي لتقدير مدى تأثير العلاج عليه، فمن خلالها يستطيع الاتصال بالحدث مباشرة، والقيام بتحليل مادي لعناصر شخصيته، مع تحليل واستنتاج مدى تفاعله مع العلاج الذي ظن أنه في صالحه أثناء المحاكمة. وبهذا يظهر أن دور القاضي في هذا الصدد يعادل دور الطبيب الذي يشخص الداء ويصف الدواء، ويتابع العلاج ويراقب فترة النقاهة حتى يشفى تماما، وفوق ذلك فهو يراقب نوعية العلاج فلا يسمح بعلاج لم يقره القانون.

8_2 إعادة النظر أو تعديل الحكم:

إن استمرار العلاج المرهون باستمرار حالة الخطورة، وعليه فإن واجب قاضي الأحداث أن يبقى على اتصال دائم ودراسة متواصلة من أجل تحديد الوقت الذي تنتهي فيه خطورة الأحداث الإجرامية، خاصة التي تجعل العلاج المتخذ تتسم لإصلاحه أكثر جدوى وتماشيا مع مصلحته.

وبعض صلاحيته القوانين الجزائية تهدف إلى متابعة أحوال الحدث أثناء التنفيذ والوقوف على مدى تفاعله مع العلاج ولئن كان هذا الأخير يتضمن بالإضافة إلى التدبير، عقوبات سالبة للحرية تحوز قوة الشيء المقضي به، فإنه لا يجوز لقاضي الأحداث أن يعيد النظر فيها، وترتيبا على ذلك يمكن القول أن سلطة التغيير أو إعادة النظر ترد فقط على التدابير دون العقوبات.[10]

9.أهداف التأهيل وبرامجه:

9_1 أهداف التأهيل: وتهدف عملية التأهيل إلى:

[10] الحسن وبا، أي دور لمؤسسات الاشراف القضائي ومراكز حماية الطفولة والاصلاح والتهذيب في تتبع وتأهيل الاحداث الجانحين، مجلة الفقه والقانون والعدد السابع، طنجة، ماي 2013، ص87-88.

ـ معاونة الفرد على الاستبصار بوضعه المرضي مع إيضاح المقومات النفسية والاجتماعية والبدنية التي ساهمت في تشكيل المسلك المرضي.

ـ دعم الشعور بفعالية الذات في مواجهة المشكلات النفسية والاجتماعية وذلك بالعمل على كسب ثقة أعضاء الجماعة عن طريق ممارسة للعلاقات بأسلوب إنساني اجتماعي.

ـ الربط الفعال بين الوسائل والغايات من أجل تحقيق هدف المبتغى.

ـ إنماء الاتجاهات الإيجابية اتجاه الآخرين لأن ثقافة المنحرف قد أكسبهم العديد من السلوكات، القيم، والاتجاهات.

ـ تمهيد بجهود التأهيل إلى عملية الدمج الاجتماعي بمعنى وصل الفرد بالسياق الاجتماعي.

ـ تعرف على احتياجات حقيقية للجماعة وتحديد أولوياتها وفقا لأهميتها لظروفهم واحتياجات الأعضاء.

9_2 الأهداف التكتيكية لبرامج التأهيل:

وتكاد تكون واحدة في جميع المجالات وتهدف إلى تحقيق:

ـ إنماء مهارات الفرد الشخصية والاجتماعية اتجاه الآخرين.

ـ تحسين اتجاه الفرد الإيجابي حياله الصحة العامة.

ـ إنماء الاتجاه خيال الأنشطة الترويحية الإيجابية، وأن هناك عديدا من المواقف والعلاقات التي يمكن أن تثير سعادته بدون مكان عليه.

ـ إعطاء سوق إيجابية حياله الوقت والمستقبل من خلال مساعدة الحدث على خطط مستقبلية.

ـ إذكاء الوعي بالأخر وأهمية الأخذ بالنسبة للفرد.

ـ تقوية الاتجاهات المهنية والدراسية ومساعدته بأن يحقق ذاته.

_ إنماء الاتجاه الإيجابي حيال القانون واحترامه.

_ تجسيد صورة إيجابية عن الأسرة ودعم الروابط الأسرية.[11]

[11] محمد حسين غانم، العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي للمدمنين، القاهرة، مكتبة انجلو المصرية، 2005، ص191

خاتمة الفصل الأول:

إن هناك برامج تقدم للأحداث من المركز بهدف توفير الرعاية الكفيلة لإصلاح أحوالهم وإعدادهم اجتماعيا، الذي يجعل منهم مواطنين صالحين ومعاملتهم على أسس يتوفر فيها مراعاة أحوالهم واستعداداتهم وقدراتهم باعتبارهم شريحة اجتماعية من شرائح المجتمع تحتاج لرعاية خاصة وذلك بتوفير سبل الوقاية والعلاج التي تقتضيها ظروف الأحداث لذلك يعمل المركز على أسس رعايتهم وتأهيلهم لإعادة إدماجهم في المجتمع وانسجامهم وتكيفهم مع الحياة الاجتماعية.

الفصل الثاني: جنوح الأحداث

تمهيد

1.طبيعة السلوك المنحرف

2.تطور عدوان الطفل

3.النظريات المفسرة لجنوح الأحداث

4.المعاملة التقويمية لجنوح الأحداث

5.التجارب الدولية في تأهيل الأحداث

6.الجنوح في الجزائر

7.الجنوح من الناحية القانونية

خاتمة الفصل الثاني

تمهيد :

في الأعوام الأخيرة انتشرت ظاهرة اجتماعية خطيرة مست شريحة اجتماعية هامة يمكن أن تلعب الدور الريادي في نهضة وتقدم المجتمع فيها إذا منحت الرعاية والتربية الإيجابية والتوجيه والتقويم الفعال مما يبعدها عن التردي في مهاوي الجريمة وتتمثل هذه الظاهرة الفتاكة في:" **جنوح الأحداث** " أي انحراف فئة الأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

وظاهرة جنوح الأحداث إطار لمشكلة تستحق البحث والتقصي فلابد إعطائها القدر الكافي من العناية والاهتمام لذلك نجدها حضت ببحوث ودراسات سابقة على المستويين الوطني والدولي لأن حدث اليوم رجل الغد وعليه فأحداث اليوم الجانحين هم مجرمو الغد إذ تركوا بدون رعاية أو علاج وهذا ما يهدد سلامة المجتمع وأمنه ويهدد كيانه.

1.طبيعة السلوك المنحرف:

يمكن تعريف السلوك المنحرف بأنه سلوك مضاد للمجتمع، يستحق نوعا ما من العقاب أو أنه سلوك يخرق القانون. على أن تحديد مفهوم الجريمة يختلف باختلاف الزمان والمكان. ففي أوقات تحريم بيع الخمور، يصبح بيعها جريمة، ولكن بعد زوال الحذر لا يبقى كذلك .

فجنوح الأحداث يشير هذا المصطلح إلى الجرائم التي يرتكبها الأطفال المراهقين الذين لم يبلغوا سنا معينا، وتختلف هذه السن تبعا لاختلاف المجتمعات، ولكن في أغلب الأحوال تقل هذه السن عن 16إلى 18سنة. وتبعا لقانون محكمة بتسيلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية للأحداث الجانحين. فإن الطفل الحدث الجانح هو الذي خرق قانون من قوانين الدولة وقام بالتمرد والعصيان وعدم الطاعة والعناد ولذلك لا يخضع لضبط أبيه أو أمه أو ولي أمره أو الأمين عليه.

كانت الآراء السيكولوجية القديمة تذهب بأن القول بأن غالبية السجون والمؤسسات العقابية من ضعاف العقول، وأن ضعاف العقول يستهدفون بصفة خاصة السلوك الإجرامي. وكان من بين الأسباب التي دعت لوضع ضعاف العقول. ولكن الأدلة السيكولوجية الحديثة تقطع بأن الضعف العقلي ليس هو السبب المحدد في السلوك الإجرامي ولا العامل الرئيسي في الجريمة والجنوح.

وعلى وجه الخصوص من أصحاب مستوى الذكاء الحدي، أي الذي يقع بين الضعف والسواء إلا أن الضعف العقلي ليس عاملا بذاته، ولكن عجز الطفل عن التكيف المدرسي والاجتماعي هو الذي يؤدي إلى جنوحه.

إن المجتمع يضع من المطالب والتوقعات على ضعيف العقل ما يجعله يعجز عن الوفاء به، ويؤدي هذا العجز إلى سوء التكيف. ولكن عندما نحكم تدريب الطفل وتعتني به فإنه لا يتجه نحو الانحراف. حقيقة أن الأطفال ضعاف العقول أقل قدرة على التنبؤ بالنتائج المحتملة أو المترتبات على سلوكهم، كذلك فإنه يسهل انقيادهم عن الأسوياء وتبعا لذلك فإنهم يتورطون في المشاكل دون قصد.

وعلى الرغم من أن الضعف العقلي لا يلعب دورا رئيسيا في حدوث الجنوح الفعلي إلا أنه يلعب دورا هاما في نوع الجنوح.

إن مشكلة الجنوح تمثل مشكلة ضخمة بالنسبة لكثير من المجتمعات ولذلك تهتم المجتمعات بدراسة الأمراض الاجتماعية المرعية، والتي ترجع في معظمها إلى اضطرابات في الشخصية.

فلقد وجد أن هناك أكثر من 750 ألف طفل يقدم أمام محكمة الولايات المتحدة الأمريكية بتهمة الجنوح. وأصبح من المعروف أن هناك طفلا من كل 05 أطفال يمثل أمام المحكمة خلال سني المراهقة وما ينتج عنهم من خسائر للاقتصاد تبلغ نحو 4 مليارات من الدولار سنويا.

1_1 الشخصية المضادة للمجتمع:

الشخصية المضادة للمجتمع إنها تميز الفرد الذي لم يتطبع اجتماعيا والذي يجره سلوكه إلى الصدام مع المجتمع وهو عاجز عن إظهار الولاء للآخرين أو للجماعات الأخرى أو للقيم الاجتماعية لأنه يمتاز بالأنانية المفرطة وعدم تحمل المسؤولية بالقسوة وقدرته على تحمل الإحباط منخفضة للغاية إنه يميل إلى لوم الآخرين كما أنه يبحث عن تبريرات لسلوكه وفي القرن 19 كان يطلق على هذه الشخصية الجنون الخلقي.

حيث أن هذه الفئة أي فئة الشخصية المضادة للمجتمع كانت تتضمن طائفة كبيرة من السلوك الشاذ والغريب فقد أطلق عليها سلة المهملات لتشمل الذين يتسمون بالعنف وبالممارسات غير الاجتماعية.

1_2 سمات الشخصية المضادة للمجتمع :

–ذكاء متوسط أو مرتفع مع جاذبية مصطنعة.

_عدم وجود اللامعقولية، ولا يوجد قلق عصبي ويشعر صاحبها بالراحة في المواقف التي تقلق الشخص العادي.

_عدم الإحساس بالمسؤولية في المسائل الصغيرة والكبيرة .

_عدم وجود الإحساس بالحياء .

_اتجاه جريء نحو قول الكذب بحيث لا يهم الجانح عما كانت أكاذيب تكشف أم لا .

_سلوك مضاد للمجتمع مع عدم الشعور بالأسف أو الندم .

_قدرة ضعيفة على الحكم ويفشل غالبا في التعلم من الخبرة .

_يفتقد الاستبصار الحقيقي الصادق .

_قسوة وعدم الإخلاص والعجز عن الحب وإقامة العلاقات.[1]

2. تطور عدوان الطفل:

في الطفولة لا يشجع الوالدين أطفالهم على العدوان ولكن عندما يكبر قليلا الطفل يجد أن العدوان أساسا يعد من أسس النجاح في المجتمع المعاصر فهو يتسم بالطموح والشدة وتوكيد الذات يحرز كثيرا من النجاح في مجتمع التنافس الحر من زميله الهادئ المتأمل المنطوي فإنه يختلف في السباق إلى القمة ويبدوا أن النزاعات العدوانية يوافق عليها المجتمع إذا كانت ضعيفة مستثرة، ولكنه يستنكرها إذا كانت ظاهرة سافرة.

فالعدوان عبارة عن سلوك يقصد به إيذاء الغير أو جرحه فإنه ضد نزاعات الود والصداقة والتفاعل الاجتماعي وهي إهمال الطفل المتعدي حقوق الغير ومن هنا فالسلوك العدواني سلوك غير متكيف وغير ملائم. ويوصف الأطفال ذي النزاعات العدوانية الواضحة بالجمود وعدم المرونة ولقد وجد أن الأطفال الذين يظهرون مقدارا كبيرا من العدوان قد فشلوا في تنمية ضوابط داخلية ولم يكتسبوا كثيرا من أنماط السلوك المقبول والملائم والمتكيف. ومن الصعب تحديد العمر الذي تبدأ فيه هذه النزاعات العدوانية في الظهور لدى الطفل. ولكن يلاحظ أن الطفل الرضيع يحمر وجهه بسرعة عندما يتعرض لأحداث تسبب له الإحباط أو تقيده أو تسبب له التهيج والثورة والطفل يستخدم أي وسيلة في متناول يده للتخلص من المثيرات الغير سارة أو التي لا يرغب فيها وفي الطفل الصغير غالبا متكون هذه الوسائل عبارة عن البكاء أو الصراخ أو الهجوم الفيزيقي المباشر فالطفل الصغير لا يستطيع أن يستخدم وسائل رمزية مقنعة أو أساليب عقلية مجردة. ويتقدم الطفل في العمر ولا يقل العدوان الظاهري حيث يتعلم بعض الضوابط الداخلية فتنمو لديه وسائل أكثر فعالية وأكثر قبولا من الناحية الاجتماعية في التخلص من مواقف الصراع وكذلك الإحساس بحقوق الغير.

2-1 نظريات تفسير العدوان:

[1] عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الانحراف والجنوح والجريمة، دار الراتب الجامعية، سوفنير، بيروت، ط1، 2001، ص ص 34-40.

من بين النظريات أو الفروض التي وضعت لتفسير العدوان فرض الإحباط للفرد يتولد عنها العدوان الفرض الثاني يؤكد أهمية الآباء كنموذج أو مثال للطفل فالطفل يتوحد أو يتقمص شخصية الولد ولذلك فإنه يشكل سلوكه تبعا سلوك والده أو يسلك على غرار سلوك والده. والفرض الثالث يرجع العدوان إلى تسامح الآباء إزاء السلوك العدواني

فكلما زاد الآباء إزاء السلوك العدواني كلما زاد هذا السلوك عند الطفل. وهناك من يزعم وجود أسس بيولوجية للسلوك العدواني. وهناك من ينكرون وجود دافع غريزي للعدوان ويرجعون العدوان التلقائي إلى الإحباط وأسلوب التعلم السابق الذي أدى إلى تعزيز أو مكافأة السلوك الذي ينال الفرد عليه المكافأة أو الجزاء يثبت في خبرته ويدوم أي يتعلمه فالطفل إذا تعود لتحقيق رغباته نتيجة لسلوكه العدواني فإنه يتخذ من العدوان منهجا له لتحقيق وإشباع كل حاجاته. فهذا يشجع على تعلم أنماط معينة من السلوك ولو بطريقة غير مباشرة.

2_1_1 –فرض الإحباط:

بالنسبة لفرض الإحباط فالمعروف أن معظم من يتعرضون لكثير من مواقف الإحباط في مجرى الحياة اليومية فأهدافهم توصد الأبواب دونها والمكافآت التي يستحقونها لا تصلهم ورغباتهم تضل دون التحقيق أو الإشباع وهو استجابة طبيعية ولكن عوامل التدريب والتعلم تمنعه من الظهور ويؤكد هذا الغرض الدراسات التجريبية ففي تجربة **ماك كاندازواوتسي** تعرض 63 طفلا في سن ما قبل المدرسة إلا الإحباط ولقد أظهر الأطفال استجابات عدوانية. حيث أكد الباحثين على أنه يوجد صعوبات كثيرة في تحديد معنى العدوان والإحباط ودرجاته مثال: استجابت الطفلة للإحباط بالغضب والثورة والبكاء والضرب وإن كانت نقلت العدوان عن الأب الذي هو كان مصدر الإحباط. وأحيانا كانت تستبدل الهدف المحيط أو العاق بهدف آخر فتسعى للحصول على شئ آخر لتعويضها عما فقدته لكن بطريقة عدوانية. فهذا كله يتربى وينموا عليه من خلال التنشئة الطفل الجانح فحيث يمكن أن يكون السبب في تلك الأسرة.

2_1_2 علاقة الأب بالطفل:

هناك كثير من الدراسات التي تناولت العلاقة بين الطفل والأب والتي تؤكد وجود رابطة بين سلوك الأطفال العدواني وبين عقاب الآباء على هذا السلوك عندما يقوم الطفل بالسلوك العدواني فإنه يشعر بالرضا أو المكافأة نتيجة

لإيذاء الغير ولكن عندما يناله هو العقاب فإنه يشعر بالإحباط وهذا يقود الطفل إلى مزيد من السلوك العدواني لقد وجد أن الأطفال العدوانيين في المدارس ينالون كثيرا من العقاب من الأب في المنزل. والمعروف أن الطفل يعتمد اعتمادا كبيرا على آبائه وعندما يحبط في هذا الاعتماد فإن سلوك العدوان سرعان ما يأخذ في الظهور. وفي دراسة على الطفل الجانح وجد أن العدوان يتصل بنزعة أحد الأبوين في نبذ أو طرد الطفل نفسيا أو إنفاعليا.

إن الكبار عادة ما يكونوا مثالا أو مثلا عليا بالنسبة للطفل فإذا كان سلوكهم عدوانا كان سلوك الطفل أيضا عدوانا. ولقد وجدت نسبة كبيرة من المراهقين المنحرفين ينحدرون من أباء عدوانيين. وما يؤكد ذلك أن الأطفال الأكثر توجد أو تقمص لشخصية الآباء أظهروا نسبة كبيرة من العدوان أثناء اللعب بالدمى. والأب يؤثر في نزعة الطفل نحو الطفل نحو العدوان أكثر من الأم فقد وجد أن الأطفال الذين تعود آبائهم التغيب كثيرا عن المنزل يظهرون عدوانا أقل. كذلك لوحظ وجود نسبة أكبر من السلوك العدواني بين أطفال الطبقات الاجتماعية الدنيا عن زملائهم من أبناء الطبقة المتوسطة وذلك نظرا لوجود اتجاه متسامح نسبي نحو العدوان عند أبناء الطبقات الوسطى. وعلى الرغم من التركيز على الآباء كمثال للأبناء إلا الملاحظة اليومية تدلنا على إمكان تقليد الطفل لكثير من الكبار في البيئة التي يعيش في كنفها فالأخوة والأخوات والأصدقاء والزملاء والكبار عامة يمكن اتخاذهم مثلا عليا ويبدو أنه كلما زاد تعرض الطفل لمواقف عدوانية من الآخرين أو مشاهدة العدوان كلما زاد إظهاره لمثل هذا السلوك.

2_1_3 اتجاه التسامح نحو العدوان:

بالنسبة للفرض الثالث وهو اتجاه التساهل والتسامح إزاء السلوك العدواني فعن مؤدي هذا الفرض أن السلوك العدواني يزداد كلما كان هذا السلوك مسموحا به ولقد أظهرت إحدى الدراسات أن السلوك العدواني يزداد تدريجيا في سلسلة من المواقف التي يزداد فيها التسامح في العدوان على الدمى وأدوات اللعب وفي حالة التسامح يقل شعور الطفل بالخوف من العقاب ويقل شعوره بالذنب.

ويعتبر الطفل اتجاه التسامح والقبول من الكبار ضمانا للإذن أو السماح له بإظهار العدوان ومن الغريب أن العدوان كان ازداد في حالة وجود شخص كبير مع الطفل يسمح بالعدوان عما يظهره الطفل من عدوانية في حالة وجوده بمفرده حيث يبدوا أنه يمارس نوعا من الضبط الذاتي ولقد لوحظ وجود علاقة بين العدوان والجو الديمقراطي السائد في المنزل فالآباء الديمقراطيون

يسمحون بمزيد من مظاهر الحرية والحركة والنشاط للطفل ومن بينها العدوان والشجار.وهناك دراسات أخرى تؤكد وجود علاقة بين العدوان والانبساط في الشخصية مؤداها أن الشخص المنبسط أكثر عدوانا من الشخص المنطوي المنسحب.[2]

3.النظريات المفسرة لجنوح الأحداث:

3_1 المقاربة الاجتماعية:

3_1_1 نظرية دوركهايم:

يعتبر جنوح الأحداث حسب **دوركهايم** ظاهرة اجتماعية نظرا لوجوده في كل المجتمعات، وفي جميع العصور، إذا أن للعوامل والمعايير الاجتماعية الأولوية في تفسير هذه الظاهرة. ويحاول **دوركهايم** تعريف موقف من يرفض معايير الجماعة باعتماده على كلمة الانحراف ويشير إلى أن للعوامل الاجتماعية دوركهايم في الجنوح، إضافة إلى المرض النفسي والعقلي،فالسبب الذي يقود الفرد إلى الجنوح مرده اضطرابات نفسية متفاوتة في شدتها، وهذه الاضطرابات تتبع أصلا من المحيط السري المتفكك والمتأزم، ومن بين العوامل الأسرية التي تؤدي بسلوك المنحرف: تدني مستوى الثقافي والتعليمي للأسرة، الخصومات والصراع بين الزوجين، تعارض نماذج التربية ومواقف الأبناء، تراخي وغياب سلطة الأب، المرض النفسي الاجتماعي لأحد الوالدين أو كليهما.[3]

3_1_2 –نظرية التفكك الاجتماعي:

تفترض هذه النظرية أن عدم القدرة على التكيف الاجتماعي عندما تكون التغيرات الاجتماعية الناتجة عن التطور والنمو الحضاري تأتي بشكل سريع تفوق القدرات التكيفية الإنسانية، وأن تأثر السلوك الإنساني بالبيئة التي تحيط به هو أساس الجنوح، وأن التفكك الاجتماعي ناتج عن عدم التوافق أو التأقلم مع المجتمع المحيط، أو عندما يتعرض

[2] عبد الرحمن العيسوي، نفس المرجع السابق، ص ص 94-99

[3] صونيا الياس براميلي، نظريات في جناح الأحداث، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د/ط، 2009، ص8

المجتمع لحالة من عدم الاستقرار في العلاقات القائمة بين أجزاء ثقافة المجتمع، حيث شهدت دراسات جادة اهتمت بإبراز الصلة بين الجرائم وتعدد الثقافات فيها، وشملت هذه الدراسات على الأحداث الجانحين، وأوضحت أنهم يتأثرون بشكل أكبر بتعدد الثقافات عند البالغين.

3_1_3 نظرية علاقة الدور:

فتركز على التفاعل بين مركزين اجتماعيين، وهناك أنماط لعلاقة الدور مرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية والتكامل الاجتماعي لدى الفرد وهي علاقة القرابة، وعلاقة الحي والجيرة، والعلاقات المدرسية وعلاقات العمل وعلاقات الرفاق، وترى هذه النظرية أن السلوك الإنحرافي يظهر نتيجة لتعزيز هذا الانحراف من خلال علاقات الفرد مع كل من القرابة والجيرة والمدرسة والعائلة.[4]

3_1_4 النظرية اللامعيارية:

ترى النظرية اللامعيارية أن البناء الاجتماعي أكثر فعالية، بحيث يوجد لدى بعض الأشخاص الدافعية الخالصة التي لا يمكن التنبؤ بها. ويمكن أن تنشأ من تعارض الطموحات وانهيار المعايير النظامية بأن البنى الاجتماعية تمارس ضغطا محدد على أشخاص معنيين في المجتمع، ليشتركوا في سلوك انحرافي مفضلين ذلك على السلوك الإمتثالي.

3_1_5 النظرية التكاملية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن السلوك الجانح لا يحكمه سبب واحد، بل يشترك أكثر من سبب في وجوده وتكوينه، فإن الجنوح ماهو إلا محصلة لتفاعل مجموعة من العوامل النفسية والاجتماعية والعقلية، وفي إطار النظرية التكاملية ترى الإفترضات لنظرية الاجتماعية والنفسية أن الحدث إنسان عادي من حيث تكوينه الجسماني والعقلي ونمط الشخصية وأنه إنسان يعيش في مجتمع مفكك يميل إلى خلق الانحلال لدى أعضائه من الأفراد وبالتالي تخلق لديه السلوكيات الإنحرافية.[5]

3_1_6 نظرية الثقافة الفرعية الجانحة:

[4] سيف حسن محمد عبدالله، بعض العوامل المسهمة في جنوح الأحداث كما يدركها الجانحون والعاملون معهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير في الإرشاد والتوجيه النفسي، 2010، ص ص 27-31

[5] سيف حسن محمد عبد الله، نفس المرجع السابق ص ص 27_30

تقدم هذه النظرية فكرة أن الأفراد الذين ينتمون إلى الطبقة الاجتماعية الدنيا يتميزون عن سواهم من أفراد الطبقة الاجتماعية الوسطى بخصائص ثقافية معينة تدفعهم وتشجعهم على ارتكاب السلوك الجانح. وترجع هذه النظرية الانحراف إلى طبيعة البناء الاجتماعي والثقافي للمجتمع، حيث يفسر كوهن الانحراف على أنه نتاج تناقض بين نوعين من القيم والمعايير، أحدهما يمثل المعايير والقيم الخاصة بالطبقة الوسطى، والنوع الثاني يمثل المعايير الخاصة بالطبقات العامة المحرومة، وتشكل معايير الطبقة الوسطى الهيكل العام للثقافة التي تسود المجتمع الكبير، أما الأخرى فهي تشكل الهيكل الفرعي الآخر للثقافة سفلية فرعية تستمد أصولها من الثقافة العامة للمجتمع الكبير ولكنها تأخذها بشكل معكوس.[6]

3_1_7 نظرية التقليد:

تنطلق من مبدأ مفاده أن أي سلوك يسلك الفرد إنما هو تقليد لمثل احتذى به، أي أن الفرد يسعى إلى تقليد سلوكات الأفراد الذين يتفاعل معهم، والجريمة سلوك اجتماعي مثلها مثل باقي السلوكات الاجتماعية

إلا أن درجة القبول الاجتماعي تختلف باختلاف الضرر الاجتماعي الذي يتجدد بمقدار إلحاق الضرر بالجماعة من خلال هذا السلوك، فكلما انخفض مقدار الأثر الضار ارتفع مستوى القبول، فالحدث الجانح حسب هذه النظرية لم يسلك السلوك الإجرامي بطريقة اعتباطية، وإنما سلكه بموجهات عدة أهمها اتخاذ مثل يحتذي به والحدث يسعى إلى تقليد المثل في تفاعله الاجتماعي مع الآخرين.[7]

3_1_8 نظرية المخالطة الفارقة:

جاءت هذه النظرية معتمدة على شرح كيفية انتقال السلوك الإجرامي للحدث الجانح عن طريق التعلم من الآخرين أو من خلال احتكاكهم وعلاقاتهم الشخصية الوثيقة بالمنحرفين في تعلم الأشكال الإجرامية والمبررات التي

[6] مراد علي زريقات،العوامل الاجتماعية للانحراف،قراءة سوسيولوجية،ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير،الأردن،2007

[7] عبد الله أحمد عبد الله المصراتي، في اجتماعيا الجريمة والانحراف، قراءة اجتماعية معاصرة في النظريات المفسرة للجريمة والانحراف، مقال منشور في شبكة المنشاوي للدراسات والبحوث www,mimshawi,com.

تشجع على ارتكاب الجرم بين الأفراد المنحرفين. فالصبية (الأطفال) الذين ينشؤون في مناطق يكون الجناح فيها منتشر سوف يتعلمون كيف يصبحون جانحين.[8]

3_2/المقاربة النفسية:

3_2_1 –نظرية التحليل النفسي:

يرى **سيجموند فرويد** أن السلوك الإجرامي للحدث الجانح ناتج عن صراع داخلي بين الذات الدنيا (الهو) بما تمثله من ميول وغرائز فطرية، وبين الذات المثالية (الأنا الأعلى) أو الضمير والذي يتمثل في القيم والمبادئ الاجتماعية، ويأتي دور (الأنا) وهي الذات الشعورية للتوفيق بين شهوات (الهو) وبين مبادئ وقيم (الأنا الأعلى).[9] إن مدرسة التحليل النفسي تنظر إلى السلوك الجانح نظرة نفسية بيولوجية، لأنها تفترض أن سبب هذا السلوك الغير اجتماعي يرجع إلى بعض الدوافع الفطرية أو ما يسمى بالغرائز، وهي دوافع لاشعورية لا يدركها الفرد، وبالتالي فإن السلوك الجانح يكون اضطرابا وظيفيا ينشأ عن الصراعات الحادة التي تنشأ بين مثل هذه الدوافع.[10]

وحسب مدرسة التحليل النفسي، فإن الصراع تحركه دوافع لاشعورية تؤدي إلى النزعة الإجرامية لدى الفرد مثل عقدة أوديب التي تمثل المحتوى الرئيسي اللاشعوري في الأعراض العصبية والمرضية. فالمجرم إذن هو ذلك الشخص الذي لم يتمكن من التحكم في غرائزه ونزواته ولكي يحقق التوازن لابد أن تكون (الأنا) قوية وتوافق بين (الهو) و(الأنا الأعلى) ولما يكون الأنا ضعيفا ويخضع لسيطرة الهو، يسود مبدأ اللذة على مبدأ الواقع، فيلجأ الفرد إلى تحطيم العوائق ويصبح سلوكه منحرفا. ووجود الشعور بالذنب والرغبة في تأنيب الذات وعقابها، قد يكون أحيانا سبب في الجناح.[11]

3_2_2 –النظرية السلوكية:

يرى علماء السلوكيون أن أغلب السلوكات الإجرامية هي ثمرة تعلم تلك السلوكات أكثر مما هي ناتجة عن المخزون الوراثي، فالجنوح حسب نظرية التعلم الاجتماعي: سلوك مكتسب بالتعلم ويتوطد بالتعزيز الإيجابي, أي ومعنى أن

[8] بوركوا مزور، النظريات المفسرة للانحراف والجريمة، محاضرات منشورة.

[9] عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، د/ط، 1985، ص89

[10] عدنان الدوري، جناح الأحداث المشكلة والسبب، منشورات ذات السلاسل، الكويت،ط1،1985،ص 185

[11] نصيرة خلايفية،التصورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين، رسالة دكتوراه،جامعة قسنطينة،2012،ص 175

الأحداث الجانحون لا يولدون جانحين فطريا بل يتعلمون ذلك عن طريق ملاحظة النماذج. ويشير **باندورا** أنه توجد عملية أخرى هي عملية "التقمص" حيث يتعلم الأحداث أنواع السلوكات الإجرامية المختلفة من خلال مراقبة أفعال الآخرين. وتوصل إلى 3 نماذج لتعلم السلوك الإجرامي

_يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من عائلته.

_يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من محيطه المباشر الرفاق، المدرسة.

_يمكن أن يتعلم الطفل الإجرام من وسائل الإعلام التي تشغل حيز أكبر من الوقت.[12]

3_2_3 –النظرية المعرفية:

يشير رواد الاتجاه المعرفي إلى أن علم الجريمة قد أهمل الجانب الإدراكي المعرفي للحدث الجانح، فالجريمة والانحراف ينتجان عن التفكير الغير عقلاني وليس للعوامل الاجتماعية والاقتصادية دور مهم سوى الحد من الخيارات الفردية المتاحة، فحسب هذه النظرية فإن السلوك الإجرامي ينتج من خلال الطريق التي ينظم بها الأفراد أفكارهم حول الأخلاق والقوانين.[13]

3_2_4 –نظرية الإحباط والعدوان:

من بين العلماء الذين اهتموا بدراسة الإحباط والحرمان العالم سبينز قام بدراسة الأطفال المحرومين من الآباء، إذ توصل أن الطفولة تتعرض لاضطرابات نفسية حادة بسبب العلاقات التي لم يتم إشباعها في العلاقة بين الأم والطفل، وفي الغالب تكون هذه العلاقة غير ملائمة أو معدومة، فالحرمان يؤدي إلى الإحباط والإحباط

[12] بوركوا مزور، النظريات المفسرة للإنحراف والجريمة،مرجع سبق ذكره

[13] عايد عدنان الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق، عمان، ط1، 2004، ص صَ 116-117

يؤدي بالحدث إلى العدوانية والتطرف والإنحراف. والانحراف بدوره يؤدي لإلى الإحباط فيجد الحدث نفسه يدور في حلقة مفرغة.[14]

3_2_5نظرية العصاب:

ويرى المهتمون في المجال النفسي بأن العصاب له أثر في سلوك الجانح، وينتج من مشاعر الطفل العدوانية نحو الوالدين للذين ينبذون طفلهم، فعن ما يشعر الطفل بالنبذ أو الطرد يتكون لديه دوافع نحو العداوة، ولكنها تهدد الطفل تهديدا خطيرا بسبب المحرمات الثقافية التي أصبح الطفل يعتنقها كقيمة الشخصية، وترى النظرية العصابية أن الفرد يرتكب الجنوح تحت تأثير الشعور بالنقص أو الرغبة الملحة في التعويض عن حاجاته أو الكراهية الشديدة للسلطة أو نتيجة لدافع قهري لا يستطيع التحكم فيه.

3_2_6نظرية التجمع الفاضلي:

تفسر هذه النظرية ظاهرة الجنوح على أساس أن الفرد يقوم بسلوكه الجانح للتغلب العوامل الدافعية على مخالفة القانون على العوامل المانعة لتلك المخالفة، وهذه العوامل يكتسبها الفرد نتيجة للضغوط الاجتماعية، وتضارب أنماط السلوك السائدة في الجماعة التي يعيش فيها مع أنماط السلوك في المجتمع العام وأن السلوك الجانح داخل جماعات يرتبط أعضاؤها بعلاقات شخصية قائمة على المودة. فيتعلم الفرد نمط السلوك المراد تنفيذه حسب رأي جماعات الرفاق.[15]

4.المعاملة التقويمية لجنوح الأحداث:

4_1الرعاية الصحية:

أصبحت أمرا لازما لإصلاح الشخصية اللاإجتماعية للمنحرف، ويتمثل الهدف الأساسي للرعاية الصحية كأحد أساليب المعاملة التقويمية في تهذيب الأحداث وتأهيلهم وتغيير اتجاهاتهم السلبية. والاهتمام بالرعاية الصحية للأحداث يسمح من ناحية باحتفاظهم بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب التقويمية، والرعاية الصحية تعني أمرين: الوقاية

[14] بوفولة بوخميس، التطرف والانحراف، مقاربة نفسية واجتماعية، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 25، 26، 20و10، ص47

[15] سيف حسن محمد عبد الله، بعض العوامل المسهمة في جنوح الأحداث كما يدركها الجانحون والعاملون، مرجع سبق ذكره

والعلاج. والوقاية إنما تكون بالحفاظ على صحة المحكوم عليه، وحمايته من الأمراض المختلفة الذي قد يتعرض لها أثناء إيداعه بأحد المؤسسات العقابية. وتستغرق الأساليب الوقائية للرعاية الصحية كل ما يتعلق بحياة الحدث داخل المؤسسات، وتتمثل في مجموعة الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة وفي المأكل والملبس الذي يقدم للأحداث، إلى جانب الاهتمام بالنظافة الشخصية وإتاحة الفرصة له لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية. أما العلاج فيكون بمواجهة الأمراض العضوية والنفسية التي يعاني منها الحدث لاسيما إذا كانت عوامل حاسمة في تشكيل شخصيته الإنحرافية.

وتشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل فترة قضاء العقوبة أو أثنائها. ويتولى تلك المهمة جهاز فني مستقل يتألف من طبيب أو أطباء مختلفين وهيئة تمريض ويتولى الأطباء فحص الحدث بمجرد إيداعه المؤسسة.

4_2 الرعاية النفسية:

تمشيا مع الاتجاهات العلمية الحديثة والتي تؤمن بالفروق الفردية في القدرات والميول والاستعدادات ومستوى الذكاء وحتى يكون توجيه ومعاملة الأحداث بالمؤسسة قائما على الأسس العلمية يلزم أن تزود كل مؤسسة بوحدة نفسية ومكتبة اختبارات تضم مجموعة من الاختبارات السيكولوجية للقياس، وأن تسجل جميع هذه الفحوص في استمارة سيكولوجية تتبعيه للحدث منذ بداية إيداعه المؤسسة حتى نهاية تخرجه منها. وللعلاج النفسي طرق شتى لكل طريقة ميدانها وأسلوبها وميزاتها وما يناسبها من الحالات من هذه الطرق العلاج بالإيمان، العلاج وبالنصح، العلاج بالإقناع... وتنحصر رسالة القسم النفسي في مؤسسات لرعاية الأحداث في القيام بالمهام الآتية:

أ/_ إجراء البحوث والاختبارات السيكولوجية المختلفة لجميع أبناء المؤسسة بقصد استبعاد حالات الضعف العقلي أو الشذوذ النفسي التي لا يمكن إفادتها من برامج المؤسسة.

ب/_ توزيع أبناء المؤسسة على المهن المختلفة حسب احتياجات كل مهنة من مستوى الذكاء وقدرات واستعدادات مهنية خاصة.

ج/_ دراسة المستوى ألتحصيلي للأحداث وتوجيههم بالاشتراك مع المدرسة إلى الصف الدراسي المناسب.

د/_ التعاون مع القسم الاجتماعي للعمل على إعداد الخرجين إعدادا نفسيا للمجتمع الخارجي.

هـ/_ دراسة أسباب عدم تكيف بعض الخرجين للعمل، والعمل على تهيئتهم مهنيا واجتماعيا ونفسيا.

و/_ دراسة المهن السائدة في المجتمع وتطورها للإفادة منها في عمليات التوجيه والاختبار المهني في ميادين الرعاية المختلفة بالمؤسسة.

4_3 الرعاية التعليمية:

يكمن دور التعليم في التأهيل والإصلاح في السماح باستئصال أحد عوامل الانحراف فيهم ويضاف إلى

ذلك أن التعليم يساعد على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية، والإلمام بمختلف الحقوق والإلزام في المجتمع، مما ينعكس على شخصية الحدث سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل المؤسسة أو خارجها. ومن أجل هذا حرصت الأنظمة العقابية ومؤسسات رعاية الأحداث على إدخال التعليم، حيث أصبح التعليم يشمل القراءة والكتابة وتدريس اللغات والعلوم المختلفة الأمر الذي يقتضي تعيين المدرسين داخل المؤسسات. وفي قواعد الحد الأدنى للعدالة الجنائية أشارة إلى أهمية التعليم. ويتضمن التعليم داخل مؤسسات الأحداث التعليم العام والتعليم الفني، ويشمل التعليم العام كل مراحل التعليم المنظم في الدولة، منذ المرحلة الأولى الابتدائية حتى مراحل التعليم العالي. أما التعليم الفني فهو يعين الأحداث على تعلم وممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم واستعدادهم، وتسمح لهم بالتعيش منها بعد الإفراج. ولكي يحقق التعليم الفني هذا العرض ألتأهيلي يشترط أن تكون المهن التي يتدرب عليها الأحداث داخل المؤسسة لها مثيل أو شبيه في البيئة الطبيعية.

ويتلقى الأحداث تعليمهم إما عن طريق الاطلاع الشخصي ويجوز أن يلحق الأبناء في المدارس الخارجية على أن تتحمل المؤسسة بالمصروفات اللازمة.[16]

4_4 الرعاية المهنية:

[16] جلال الدين عبد الخلق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الإسكندرية، 2001، ص ص 154-158

إن الرعاية المهنية أو التعليم المهني لا يقتصر تعليمها داخل مؤسسة إعادة التربية على التعليم العام، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب الأحداث الذين ليست لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم واستعداداتهم التي تسمح لهم بممارسة هذه المهنة خارج المؤسسة بعد الإفراج عنهم. والتعليم المهني القائم بمؤسسات إعادة التربية على وجه الخصوص متشعب النواحي متعدد الأنواع فمنه ما يتعلق بالصناعات الآلية ويشمل التعليم المهني تعليما نظريا بفصول الدراسة وتطبيقا عمليا بورش المؤسسة.[17]

4_4_1 التدريب المهني:

قد يتم التدريب للأحداث داخل المؤسسة أو خارجها، وفي حالة التدريب داخل المؤسسة يوزع الأبناء على ورش المؤسسة حسب قدراتهم وميولهم المهنية مثل ورش النجارة والنقش والسجاد والنسيج... ويقضي الحدث فترة في الورش التدريبية حتى يتم تدريبه فإذا اجتاز الامتحان المحدد انتقل للورش الإنتاجية. أما في حالة التدريب المهني للأحداث خارج المؤسسة فلاشك إن فرصة تأهيل الأحداث تكون أكبر لأنهم يعملون تحت ظروف التي يعمل فيها العامل المرء وقد يصل الأمر إلى حد التصريح للتعاقد مباشرة بين الحدث وأحد أرباب العمل.

4_4_2 التشغيل الخارجي:

إن تشغيل شباب المؤسسات في مختلف المهن هو عملية تلتقي عندها أهداف المؤسسات الأساسية بإعداد شباب قادر على الكسب الشريف معتمد على نفسه قادرا على التكيف مع المجتمع الخارجي. لذلك تعني المؤسسات بتشغيل شبابها الذين أتموا مرحلة التدريب في المصانع والورش الخارجية بالمجتمع

4_4_3 دور الأخصائي الاجتماعي في عملية التدريب المهني:

يقوم الاختصاصي بإبداء الرأي للجنة المسئولة عن عملية التوجيه المهني حول ما يتمتع به الحدث من قدرات وميول اتجاه حرفة، أو مهنة ما، لإلحاقه بها وذلك بناءا على ما قام به من بحث ودراسة لحالته. كذلك يقوم بتتبع حالة

[17] حولة زروقي، التعليم وتغيير السلوك المنحرف داخل مؤسسة اعادة التربية، رسالة ماجستير في علم اجتماع التربية، 2014-2015، ص148

الحدث للوقوف على ما يقابله من صعوبات، أو مشكلات قد تحول بينه وبين تكيفه في محيط عمله، وإذا أمضى الحدث مدة لا تقل على ثلاثة أشهر في العمل الذي ألحق به ثم تبين للمشرف

الفني المختص عدم قيامه بهذا العمل على وجه المرضى يعرض أمره بمذكرة على الضابط المشرف بالأقسام الصناعية لإرساله إلى الاختصاصي الاجتماعي لبحث حالته والتعرف على الأسباب التي به إلى ذلك والعمل على تلافيها بقدر الإمكان وإلا فيقدم تقريرا لإعادة عرضه على اللجنة للنظر في إلحاقه بعمل آخر مناسب له.

4_5 التهذيب الديني والخلقي:

4_5_1 التهذيب الديني:

يقصد به غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه عن الخير. والتهذيب الديني أمر حيوي في تربية الشخصية السوية للحدث. فضلا عن انه يعمل على استئصال العوامل الإنحرافية لدى الحدث ويتولى مهمة التهذيب الديني رجال الدين ويشترط في هؤلاء أن يكونوا بمثابة القدوة الحسنة للأحداث في أقوالهم وأفعالهم. ومن المفضل أن يتم تدريبهم على معاملة الأحداث وجذبهم والتأثير في عقولهم. وتتمثل وسائل التهذيب الديني في إلقاء الدروس والمحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على استفسارات الأحداث وإقامة الشعائر الدينية. ويجب أن تزود مكتبة المؤسسة بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسر للأحداث الإطلاع عليها.

4_5_2 التهذيب الخلقي:

يتولى التهذيب الخلقي أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، وأن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم، وقد تستعين المؤسسة هذا المجال ببعض رجال الدين أو المتطوعين أو رجال الدين أو المدرسين. ويتطلب التهذيب الخلقي أولا التعرف على الحدث و الإلمام بجوانب شخصيته المختلفة وبصفة خاصة مجموعة القيم والمبادئ المسيطرة على نفسيته والتي دفعت به إلى انتهاج السلوك الإنحرافي، ثم تحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانينه. ثم في مرحلة أخيرة يتم

غرس المبادئ والقيم الخلقية في نفس الحدث وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

4_6 الرعاية الاجتماعية ودور الاختصاصي الاجتماعي فيها:

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة الحدث على التكيف مع الحياة داخل مؤسسات الرعاية وتوجيهه في حل مشاكله وكذلك تنظيم صلاته الخارجية وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا. وهذا من خلال الاستعانة بأولى طرق الخدمة الاجتماعية طريقة العمل مع الحالات الفردية، وتنظيم حياته الجماعية من خلال طريقة العمل مع الجماعات، وأخيرا تنظيم اتصالاته الخارجية وإعداده للإفراج عنه من خلال طريقة تنظيم المجتمع.

4_6_1 إسهامات طريقة العمل مع الحالات الفردية في مجال رعاية الأحداث المنحرفين:

طريقة العمل مع الحالات الفردية في مجال المنحرفين تتعامل معهم ومع أسرهم على المستوى الفردي بهدف علاج مشكلاتهم الفردية مستخدمة في ذلك أهدافها المهنية وأساليبها الفنية وقبل أن يقوم الاختصاصي الاجتماعي بعملية الدراسة يتولى مهمة استقبال الحدث الذي يأتي للمؤسسة مشحون بانفعالات الخوف والقلق فيعمل على إزاحة مخاوفه وإعادة الثقة والطمأنينة وتهيئته إلى الاندماج في حياته الجديدة.

4_6_2 إسهامات طريقة العمل مع الجماعات في مجال رعاية الأحداث:

يمكن القول بأن أولى الأهداف هو إشباع الحاجة إلى الانتماء وبما أن مرحلة المراهقة يشعر فيها العملاء بعدم الهوية وعدم الانتماء فإن خدمة الجماعة تحرص على تكوين الجماعات الصغيرة التي تتمتع بالتماسك والتلاؤم حيث تتكون من عدد صغير من الأحداث ينتمون إليها بطريقة تلقائية حرة. والهدف الثاني هو تنمية الضوابط الاجتماعية عن طريق خبرات الجماعة الموجهة التي تساعد الأحداث على تحمل المسؤولية. أما الهدف الثالث فهو مساعدة الحدث على التوافق الاجتماعي حيث يحتاج كل حدث في هذه المرحلة إلى من يفهمه ولذلك يشركه الاختصاصي الاجتماعي في جماعة من جماعات النشاط.

4_6_3 إسهامات طريقة تنظيم المجتمع في مجال رعاية الأحداث المنحرفين:

تعتبر طريقة تنظيم المجتمع الطريقة الثالثة للخدمة الاجتماعية وقد دخلت هذه الطريقة في مجال رعاية الأحداث المنحرفين خاصة مع تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل والتهذيب فقد سمح للحدث بالاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته حتى يخفف عنه قسوة الإبداع بالمؤسسة ولا يفصله كلية عن ظروف الخارجية وبذلك يكون الاندماج سهلا في المجتمع بعد الإفراج.[18]

5.التجارب الدولية في تأهيل الأحداث الجانحين:

إن التجارب الدولية بخصوص تأهيل الأحداث متنوعة بتنوع المدارس والخلفيات النظرية التي تؤطرها لكنها تتفق في مجموعها على هدف واحد يتمثل في العمل على تغيير السلوك للجانح وإعادة تكيفه اجتماعيا تربويا مهنيا...

ومن التجارب العالمية لتأهيل الأحداث المنحرفين ما يلي:

5_1 تجربة chifforton show:

تعد تجربة التدخل لمدينة شيكاغوا لأكثر شهرة ليس في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ولكن في العديد من دول العالم، هذه التجربة انطلقت في أربعينات القرن الماضي، وتأثرت كثيرا بالأفكار الاجتماعية لمدرسة شيكاغوا، وخاصة أفكار Chifforton show المرتكزة على أهمية إعادة تنظيم الأحياء داخل المدينة انطلاقا من الدراسة الهامة التي أنجزتها بمعية M.HENRY سنة 1942 ولقد ركز التدخل الاجتماعي لمدينة شيكاغوا على خلق لجنة مشتركة للتدخل والحد من مشاكل الأحياء ووضع برامج ناجحة في مجال استثمار الوقت الحر، وكذا التدخل الصحي والوقائي بتوظيف فرق للتدخل والعمل في الشارع، وإذا كانت هذه التجربة قد أعطت أهمية قصوه للعمل في الوسط الطبيعي، ولاسيما في الأحياء المهمشة والفقيرة، ومع ذلك لم يستثمرن العمل المؤسساتي، بل أنهم بشكل ملحوظ في تطوير برامج المؤسسات الإعلامية بسواء في مجال التكوين المهني أو التعليم أو فيما يتعلق بالخدمات الموجهة لعائلات الأحداث الجانحة.

5_2 تجربة emgey :

في ستينيات القرن الماضي برزت عدة محاولات لخلق برامج جديدة مرتكزة على النظريات السوسيولوجية الحديثة، والتي تعتبر الجنوح بصفة عامة وجنوح الأحداث على وجه الخصوص مظهر التفاعل الاجتماعي وعلى اعتبار تجربة

[18] جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، ، مرجع سبق ذكره، ص ص 160-178

prono التي تعتمد على علاج الأحداث الجانحين على عدم إحداث وظيفة مع نشاطهم السابق، فالأحداث الذين كانوا في المدرسة يشتهرون في التعليم والتحصيل (المدرسة، العمل) لكنهم جميعا ملزمون بحضور اجتماعات الجماعة. وتتلخص فكرة هذا البرنامج في جعل أسلوب مناسب للجماعة ووسيلة للتغيير الإيجابي حيث إذا كانت بعض النظريات السوسيولوجية للجنوح تعطي أهمية قصوى لجماعة الرفاق، فإن ذلك ما دفع Emgey إلى التفكير في أهمية تأثير سلوك المرغوب فيها اجتماعيا.

وبالرغم من أن النتائج لم تبرهن بشكل قاطع على صمود هذه الخلفية النظرية إلا أنه يمكن اعتبار أن التجارب التي تمحضت عنها كانت غنية وفعالة في الحد من مظاهر الجنوح والصمود فالأحداث الذين ولجوا تجربة provo سجلوا أقل نسب الصمود بالمقارنة مع أحداث استفادوا من برامج أخرى.

5_3 تجربة Brathwaite:

تندرج أفكار هذه التجربة في سياق سوسيولوجيا الضبط الاجتماعي المنبثقة عن ضرورة فهم العلاقة التي تربط الجريمة أو الفعل الجانح بميكانيزمات الضبط الاجتماعي، وذلك بالعمل عن تقدير موقع ومكانة المرتكبين لهذه الأفعال داخل محيطهم الاجتماعي وأنها تكتسي أهمية بالغة في الصيرورة الإدماجية لهذه العناصر. وتنطلق هذه التجربة التي انتشرت في أستراليا ونيوزلندا من ضرورة العمل على جمع الأحداث الجانحون بالأشخاص والذين يحتلون أهمية كبرى في حياتهم، ويمكن أيضا جعلهم مع ضحاياهم أو عائلات هؤلاء الضحايا وذلك لمحاولة ضبط الجانح وعلاجه انطلاقا من تداعيات الفعل الذي ارتكبه والذي يمس بالتأكيد هذه الفئة التي تحتضنه وتشكل شماعه مرجعية ولو كانت ثانوية.

5_4 تجربة Julian Ocker (1997):

تعتبر هذه التجربة أن علاج الأحداث الجانحين داخل المؤسسات الإصلاحية لا يؤهلهم إصلاحا للإدماج الاجتماعي، فكل البرامج التي يخضعون لها لا تحدث رقي الواقع التغيرات المنشودة سواء على مستوى شخصية الحدث أو وسطه العائلي هذا ما دفعه إلى البحث عن مشاريع بداية لإدماج الأحداث دون إيداعهم بالمؤسسات الإصلاحية حيث

يركز على ضرورة فهم العلاقة التي تربط هؤلاء بآبائهم فهي المدخل الحقيقي لعلاجهم وتأثيرهم وإدماجهم اجتماعيا ومن الفكرة الأساسية التي انطلق بها هذا المشروع " لا يمكن أن نربي أطفالنا دون أن نحبهم ودون أن نؤثر فيهم ونصل إلى قلوبهم، ولا يمكن إحداث أي تغيير حقيقي في مالهم نستطيع التأثير فيهم" ذلك أن تغيير في سلوك الأحداث هو اختيار حر من قبلنا من قبلهم ولا يمكن أن يكون مفروضا من أي شخص كيفما كانت الرابطة التي تربطهم به. وتوصى هذه التجربة بالإجراءات التالية:

_ توطيد الصلة بأسرة الحدث لمعرفة عوامل الخطر العائلية باعتبارها مسئولة عن سلوك الجانح.

_ تحديد جماعة الأحداث الجانحين ذات السلوك الإجرامي وذلك من خلال التمييز بين المرتكبين الأفعال البسيطة والأفعال الإجرامية.

_ إعادة النظر في أساليب وطرق معاملة الآباء والمعلمين والربيين والمهتمين بالأحداث.

_ عدم الأخذ باتجاه نفسي علاجي محدد كما هو سائد في العديد من المؤسسات الإصلاحية للأحداث، بل لابد من الاستفادة من جميع الاتجاهات النفسية، الاجتماعية، والثقافية وتكيفها مع كل حالة على حدة.

_ تحفيز الأحداث وآبائهم على إحداث التغيرات المطلوبة في سلوكهم ويلخص Acker خطوات تدخل الإدماج العائلي فيما يلي:

_القيام بزيارات مسترسلة للأسرة من قبل المتدخلين.

_تلقين الآباء بالطرق والأساليب التربوية المطلوبة.

_تشجيع ومساندة الآباء وإشراكهم في مقاربة علاجية تكاملية لصالح أطفالهم.

_تخصيص حصص للأحداث من أجل تقوية جوانب معينة من شخصية الحدث من خفض التوترات الزائدة وتصريف الميولات العنيفة و تنمية القدرات الاجتماعية.[19]

[19] عميري بومدين، نماذج التماهيات لدى المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي، رسالة ماجستير في علم النفس العيادي، 2013-2014، ص ص 62-68

6.الجنوح في الجزائر:

6_1 مرحلة الاستقلال:

بعد الاستقلال وجدت الجزائر نفسها أمام مشاكل عديدة ومن بينها مشكل الطفولة التائهة والضالة، واليتيمة، ومشبوهة، والمصابة بأمراض عقلية، إلى جانب الآثار النفسية التي أدت التذبذب في أمزجة الناس وطباعهم. وفي ظل هذه الوضعية أصبح الدور الوقائي أكثر أهمية بالنسبة للأحداث المعارضين لخطر الانحراف كأفراد من خلال ظروفهم، أو من خلال بيئتهم الاجتماعية، بفعل ما تركه المستعمر، أو بفعل ما آلت إليه الوضعية العامة للطفولة في الأيام الأولى للاستقلال، من حيث عدد الأيتام لأبناء الشهداء، و الطفولة الضالة، لم يكن في وسع الدولة آنذاك إمكانية التكفل بها.

فالإمكانيات المحدودة للدولة الفتية لم تستطيع تلبية حاجات الطفولة إلى الدراسة، والى التمهين أو على الأقل

جدول1: إحصائيات بعض الحالات سابقا:

السنوات	عدد الحالات المعروضة
1963	1249
1964	1571
1965	1741
1966	1479
1967	1979
1968	2100

فمجموع ما كان يوجد من المرتكز المخصصة للتكفل بالطفولة المسماة آنذاك منحرفة لا يجوز الثمانية مراكز، تحتوي على 170 أسرة وكانت هذه المراكز تابعة لوزارة العدل ثم تحولت إلى وزارة الشباب والرياضة سنة 1963. وضمنت فيما بعد مراكز أخرى إضافة إلى المراكز السابقة ليصبح عددها 26 مركزا وموزعة على مختلف أنحاء القطر وبرمج في المخططات التنموية المختلفة بناء 39 مركزا يتسع ل 3720 سرير .

6_2 حجم الظاهرة آنذاك:

ليس هناك إحصائيات دقيقة وموحدة عن حجم الظاهرة في السنوات الأولى للاستقلال، بل هناك شتات من الأرقام والأعداد موزعة بين جهات وصية ومختلفة. ولكن يمكن القول أن نسبة كبيرة من الأحداث كانت مشردة يهددها الانحراف، خاصة السنوات الأولى للاستقلال أي قبل الإصلاح القضائي عام 1966 فالأحداث الذين أدخلوا إلى المراكز قبل الاستقلال بحجة أو بأخرى، خرج أغلبهم بل كلهم وأغلقت أبواب المراكز، مثلها مثل أغلب المؤسسات مخربة ومعطلة.

إذ خرج الأحداث في اتجاهات مختلفة، فمنهم من عاد إلى أسرته ومنهم من بقي في الشارع عرضة للانحراف، وبعضهم أخذ إلى فرنسا من طرف مدربي تلك المراكز خاصة الفتيات.[20]

6_3 ظاهرة جنوح الأحداث اليوم:

ترتبط ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر بعدة عوامل منها: التحضر السريع فقد انتقل معدل التحضر من (40%) غداة الحصول على الاستقلال إلى أكثر من (70%) في بداية الألفية الثالثة، وتحت ضغط هجرة ريفية غير منقطعة تقريبا ومتسرعة العنف (سنوات التسعينات)، بناءات الأحياء السكنية الضخمة من دون روح، دون هياكل لعب ولا ترفيه، تهميش السكان وتفقريهم، معدلات الفشل المدرسي (الجد مرتفعة، طلاق الوالدين، والذي بلغ أكثر من 62 ألف حالة سنة 2016).

هكذا وجدت البلاد نفسها تواجه معضلة كبيرة تتمثل في جنوح المراهقين، وهو ما سمح بتسجيل أرقام مضاعفة بثلاث مرات، بالنظر إلى ارتفاع عدد القضايا التي تمت الإشارة إليها من قبل الديوان الوطني للإحصاء من 10,119 قضية في الفترة الممتدة بين 1953_1968 إلى ما يقارب 44,109 قضية بين سنوات 1972_1977، 2,073 حالة سنة 2007، و 3,284 حالة سنة 2011 وصولا إلى 5,368 حالة سنة 2016. هكذا تكتشف تلك الإحصائيات أن المشكلات السوسيوإقتصادية مثل: البطالة، الفقر، التسرب المدرسي هي دائما بين أهم أسباب جنوح الأحداث. كما استمرت هذه الزيارات المسجلة في سنوات الثمانينات التي قاربت 65,385 قضية تمت معالجتها في الفترة الممتدة بين 1979_1986 رغم التطور والتحسن الملموس في بعض المجالات الاجتماعية الاقتصادية، خلال تلك السنوات، كما

[20] أحمد بوكابوس، انحراف الأحداث والإدماج الاجتماعي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، 1986-1987، ص53

تم تسجيل زيادة مفجعة في عدد الجرائم التي يقترفها الأحداث لتصل إلى 2,018 طفل جانح في الفترة الممتدة مابين شهري جانفي وأفر يل 2017، تم عرضهم أمام مختلف المحاكم.[21]

7.الجنوح من الناحية القانونية:

7_1 خصوصية إجراءات الفصل في قضايا الطفل الجانح:

قديما، كان المجرمون الأحداث يخضعون تقريبا لذات المعاملة العقابية التي يخضع لها المجرمون الكبار.

ومنه فقد اعتمدت الجزائر منذ استقلالها، منهجا لإيجاد حلول لمختلف قضايا الأحداث الجانحين، ما يجعل هذا الأخير منوطا بالإجراءات الخاصة بالمتابعة والتحقيق إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، سواء تعلق الأمر بتطبيق عقوبة أو تدبير تربوي من خلال المراكز المعدة للأحداث الجانحين، وقضاء الأحداث يفصل في الاتهامات الموجهة للأحداث أقل من سنة وقت ارتكاب الجريمة.

7_1_1 تشكيلة قضاء الأحداث:

إن ما يبرر إنشاء المحاكم الخاصة بالأحداث يعود إلى طبيعة وشخصية فاعل الجريمة وذلك نظرا لسنة الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره،[22] وتختلف تشكيلية قضاء الأحداث عن المحددة للبالغين بصفتهم الفئة الحساسة في المجتمع.[23] وهذا الاختلاف يكون من بلد لآخر. فهناك من يقر بضرورة تشكيل المحكمة المخصصة للأحداث من قضاة محترفين مثلها مثل المحاكم العادية، وكذلك هناك من يقر في تشكيلها أن يكونوا من عناصر متخصصة في شؤون الأحداث وهناك من يمزج بين الاتجاهين أن يكون العنصر القضائي حاضر لأنه أدرى بالوضع القانوني للحدث.[24] دون إهمال الجانب الاجتماعي، أين يجب تفعيل العنصر الذي له ميول واهتمام بشؤون الأحداث وهذا دائما يكون بهدف الحفاظ على مصلحة الحدث الجانح.

---

[21] ساسي سفيان، جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، عدد 19ديسمبر2017، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف، الجزائر، ص80

[22] خليفي ياسين،أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،باتنة،2005_2008،ص31

[23] فتوح عبد الله شاذلي ومحمد زكي أبو عامر،علم الإجرام والعقاب،منشأة المعارف،مصر،د/ط،ص293.

[24] Courtin chnistine,Jean Fanucci,Le droit des mineurs,4ème édition paris,2001,P47 .

ومنه بادرت الجزائر على غرار التشريعات الأخرى، إلى إحداث جهاز قضائي سمي بمحاكم الأحداث، وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ونصت عليها المادة 447ق.إ.ج: " توجد في مقر كل مجلس قضائي محكمة للأحداث يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه".[25] فكانت توجد محكمة الأحداث بمقر المجلس القضائي فقط أي محكمة واحدة في كل ولاية حيث يشمل اختصاصها المحلي اختصاص المجلس القضائي ثم عدلت هذه المادة وجاء نصها كما يلي: " توجد في مقر كل محكمة، محكمة للأحداث لها نفس الاختصاص."

نلاحظ أن هذا التعديل جاء بالجديد وذلك تسهيلا لإمكانية المواطن التوصل إليها فأصبحت هناك محاكم للأحداث على مستوى كل محكمة ابتدائية.

إذ عدلت المادة 447ق.إ.ج وأصبحت سارية المفعول إلى يومنا هذا: " يوجد في كل محكمة قسم الأحداث " ومن الملاحظ أنه تم استبدال عبارة " محكمة الأحداث " إلى "قسم الأحداث".[26]

7_1_2 اختصاص قضاء الأحداث:

يراد بمصطلح هو الصلاحية التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة وتعد قواعد الاختصاص وبالتالي يمكن إبطالها، غير أن الملاحظ أن حماية الحدث من خلال وجوب كون الاختصاص لقضاء الأحداث ليس معمول بها فقط في التشريعات الداخلية، بل حتى التشريعات الدولية على غرار اتفاقية حقوق الطفل وهذا ما نصت عليه في المادة 3/40.[27]

7_1_2_1 بالنسبة للجنايات:

[25] المادة 477 من الأمر رقم 66_155 في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج عدد48 الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[26] المادة 24 من الأمر رقم 75_46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،ج.ر.ج.ج عدد 53 مؤرخة في 4 يونيو 1975،المعدل والمتمم بالأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[27] المادة 80 من قانون 12/15،المتعلق بحماية الطفل،ج.ر.ج.ج،عدد39،الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2015.

قد تصل خطوة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الحدث الجانح إلى ارتكاب جناية تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب، فالمادة 445ق.إ.ج على أنه يجوز الحكم بصفة استثنائية على الحدث المرتكب لجناية وسنه قد تجاوز 13 سنة عقوبة الحبس أو الغرامة غير أنه يمكن استبدال التدابير أو استكمالها بعقوبات حسب المادة 50ق.ع.[28]

يكون الاختصاص في الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأحداث إلى قسم الأحداث المتواجد بمحكمة مقر المجلس وهذا ما نصت عليه المادة 2/451ق.إ.ج وبالعودة إلى نص المادة 79 من قانون الطفل 15/ 12 "... إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القاضي المختص."

غير أن المشروع الجزائري جعل استثناء على الأصل وهو حسب المادة 2/249ق.إ.ج "كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشر سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها القانون بقرار نهائي من غرفة الاتهام" فالاختصاص يكون لمحكمة الجنايات العادية.[29]

7_1_2_2 بالنسبة للجنح:

لا يكون قسم الأحداث المنعقد بالمحكمة هو المختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث، إنما يكون الاختصاص إلى قسم الأحداث الموجود بالمحكمة خارج مقر المجلس القضائي. غير أنه تبقى القواعد والإجراءات التي تحكم محاكمة الحدث والتي تكون أمام قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس عند ارتكابه جناية، أما إذا تبين أن الجريمة التي ينظر فيها قسم الأحداث بوصفها جنحة هي في الأصل جناية فيكون على قسم الأحداث غير المحكمة المتواجدة بمقر المجلس القضائي، أن يحيل القضية للمحكمة الأخيرة حسب المادة 3/467ق.إ.ج وكذلك طبقا للمادة 82 من قانون الطفل 12/15: "... وإذا تبين أن الجريمة التي ينتظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل لبث فيها، أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.[30]

---

[28] المادة 50 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج عدد 49،الصادرة سنة1966،المعدل والمتمم.

[29] صابر جميلة ونبيل صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى،الجزائر، د/ط، 2008، ص 48

[30] المادة 3/467ق.إ.ج

7_1_2_3 بالنسبة للمخالفات:

إن المشرع حسب المادة 466ق.إ.ج أن الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر وأرتكب مخالفة يحال على محكمة المخالفات وهذا ما نصت عليه المادة 459ق.إ.ج وتنعقد هذه المحكمة في جلسات علنية، وهنا نلاحظ أن المشرع خرج عن القاعدة الأصلية ومبدأ الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث وذلك عملا بالمادة 82 من ق.12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص على سرية الجلسات المتعلقة بالفصل في قضايا الأحداث. والمشرع أعطى قاضي قسم المخالفات السلطة التقديرية أن يرسل الملف بعد النطق بالحكم إلى قاضي الأحداث، حيث تخول له صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة الحدث.[31]

خاتمة الفصل الثاني:

[31] بكوش زهرة ومداني نصير،قضاء الأحداث،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،الدفعة 16 ،الجزائر،2005_2008،ص ص 33_34

يولد الطفل وهو لا يعرف أي شئ عن المحيط الذي يعيش فيه فيعيش في بيئة مادية، اجتماعية يتأثر ويؤثر فيها فهو يكون مع البيئة وحدة متناقضة ومتكاملة، ويكون علاقات مختلفة مع الأفراد الآخرين لهم عاداتهم وتقاليدهم وأنماطهم السلوكية .

أما هو فلا تتوفر هذه العناصر في بداية حياته وإنما يعتمد على صفاته وقدراته البيولوجية وخلال هذه الفترة قد تطول أو تقتصر وبالتالي يكون قد أكتسب هذه العناصر عن طريق احتكاكه بالأفراد وتفاعله معهم مما يدفع بالحدث إلى الانحراف.

الفصل الثالث: الجانب الميداني للدراسة

تمهيد

1. البطاقة الفنية لمركز إعادة التربية بصيادة
2. هياكل المركز
3. دور الفريق المؤسساتي في عملية التكفل بالأحداث
4. البحث الميداني
5. تيبولوجيا الحالات الدراسة
6. نتائج الدراسة

خاتمة الفصل الثالث

تمهيد:

يوجد علاقة جدلية بين الجانب النظري والجانب الميداني حيث يتم في هذا الجانب عملية الحصول على البيانات والمعلومات اللازمة من أجل الجانب النظري المرتبط بالجانب الميداني من أجل إعطاء البحث صيغة الدقة والواقعية والمصداقية.

تقوم هذه الدراسة على محاولة معرفة إن كان المركز يقوم بدوره في إصلاح الأحداث في المجتمع وجعلهم كأعضاء صالحين.

1.البطاقة الفنية لمركز إعادة التربية بصيادة:

إن المركز المتخصص في إعادة التربية _ بصيادة _ ولاية مستغانم مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (E.P.A) تتمتع بالشخصية المعنوية والذاتية في التسيير المالي.

يرجع تاريخ إنشاء المركز إلى يوم 19 ديسمبر 1952 على يد أحد المعمرين بالمنطقة فتح أبوابه تحت تسمية "مركز مساعدة وحماية الشباب الجزائري" .

عند استقلال البلاد وبالذات في سنة 1963 وبموجب الأمر رقم 63/76 المؤرخ قي 04 مارس 1963 حول هذا إلى " المركز الملاحظة وإعادة التربية " وسير وقف الأمر إلى غاية 1975، السنة التي أصدره فيها الأمر 75/64 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 وكان ذلك عبارة عن الولادة الرسمية للمؤسسة تحت رعاية وزارة الشبيبة والرياضة التي سيرت هذه المؤسسة إلى غاية الثمانينات حيث تم إنشاء كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية وحول إليها، وعليها صدر المرسوم رقم 87/261 ليوم 01 ديسمبر 1987 ليسير وفقه.

المرسوم التنفيذي رقم: 165/12 المؤرخ في: 05 أفريل 2012.

يقع مركز مستغانم لإعادة التربية في بلدية صيادة والتي يبعد على هذه الأخيرة بحوالي 500 متر وعن مقر الولاية بحوالي 2500 متر.

يتربع على مساحة إجمالية درها بالتقريب 06 هكتارات وشيد على هامش الطريق الولائي الرابط بين البلديتين المذكورتين أعلاه.

2. هياكل المركز:

يتربع المركز على مساحة مبنية قدرها هكتارين وتتوزع كالتالي:

العمارة01:

وهي ذات طابقين نجد فيها من الأسفل مكتب المربي الرئيسي، العيادة 05 أقسام، والمخزن العام أما في الجهة العلوية فنجد عنبرين ويتسع كل واحد منهما ل 60 سرير.

العمارة02:

وفيها من الجهة السفلى الإدارة وكذا المطبخ، جهاز التسخين، ومخزن الألبسة.

العمارة03:

وهي مقابلة للإدارة وتتشكل من ثلاثة مرائب، الغسالة وورشة في الجهة السفلى، أما الجهة العلوية منها فنجد فيها شرفة، كما نجد ورشات إضافية إلى ورشة البناء المذكورة أعلاه:

_ ورشة الحديد (التلحيم).

_ ورشة النجارة.

_ ورشة الكهرباء.

_ ورشة الفلاحة.

_ ملعب لكرة القدم.

_ ملعب لكرة السلة.

_ قاعة متعددة الألعاب.

3. دور الفريق المؤسساتي في عملية التكفل بالأحداث:

يجب على الفريق المتعدد المهام والمشكل من مربين، مربين مختصين وممرض، أن يقوم كل بمهامه وفقا لمنهجية خاصة والتي تفرض علينا التعرف المبدئي لمهام كل عضو في المركز فنجد:

أ/_ أخصائي نفساني:

_ يتضمن المتابعة الفردية أو الجماعية للأحداث ذوي المشاكل.

_ يقوم بالاختبارات النفسية، ويقدم شخصيا وحكما عياديا حسب الحالة.

ـ يشارك في الاجتماعات المؤسساتية.

ـ يشارك في تاطير المتربصين.

الجدول رقم(2): برنامج العمل اليومي للأخصائي النفساني:

التوقيت / الأيام	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
من سا: 08:00 إلى سا: 10:00	ملاحظات عيادية في القسم	ملاحظات عيادية في قسم محو الأمية	مقابلة عيادية	ملاحظات عيادية في قسم محو الأمية	ملاحظات عيادية في القسم
من سا: 10:00 إلى سا: 12:00	مقابلة عيادية	مقابلة ارشادية فردية	ملاحظات عيادية للفوج	مقابلة إرشادية جماعية	مقابلة عيادية
من سا: 13:00 إلى سا: 14:00	متابعة ميدانية ومرافقة نفسية للفوج	ملاحظات عيادية للفوج في ورشة الأشغال اليدوية	متابعة ميدانية ومرافقة نفسية للفوج	ملاحظات عيادية للفوج	متابعة ميدانية للأحداث أثناء الزيارات الأسرية توجيه وإرشاد الأولياء

ب/ـ المربي:

ـ يشارك في التكفل بالأحداث ومتابعة إعادة تربيتهم.

ـ يطبق البرامج التربوية المسندة إليه.

ـ يسهر على النظافة الجسدية.

ـ يشارك في التنظيم وتأطير الأحداث في عملية التمهين خارج المؤسسة.

ـ يشارك في كل المداولات التي يقتضيها العمل المؤسساتي.

الجدول رقم(3): برنامج العمل اليومي للمربي:

الأيام	التوقيت	النشاط
الأحد	من سا: 08:00 إلى سا: 12:00 من سا: 14:00 إلى سا: 16:00	_ دروس تطبيقية _ نشاطات
الاثنين	من سا: 08:00 إلى سا: 12:00 من سا: 14:00 إلى سا:16:00	_ تهيئة المواد _ قطع الخشب
الثلاثاء	من سا: 08:00 إلى سا: 12:00 من سا: 14:00 إلى سا: 16:00	_ دروس نظرية (نصائح، توجيهات، معلومات) _ نشاطات حساب وقياس
الأربعاء	من سا: 08:00 إلى سا: 10:00 من سا:16:00 إلى سا:16:00	_ تركيب، تلسيق _ تزيين
الخميس	من سا: 08:00 إلى سا: 10:00 من سا: 14:00 إلى سا: 16:00	_ صيانة العيادة _ تنظيف الورشة.

ج/_ المربي المختص:

_ يضمن تعليما خاصا ودروسا مقننة.

_ يقوم بكل النشاط (ملاحظة، إعادة التربية) يضمن الإدماج الاجتماعي للأحداث.

_ يراقب النشاطات الثقافية والترفيهية للأشخاص المتكفل بهم.

_ يشارك في تأطير المتربصين.

الجدول رقم(4)استعمال الزمن:

التوقيت / الأيام	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
من سا: 08:00 الى سا: 08:30	ت.إسلامية	ت.إسلامية	ت.إسلامية	ت.إسلامية	ت.إسلامية
من سا: 08:30 الى سا: 09:00	الحساب	الحساب	الحساب	الحساب	الحساب
من سا: 09:00 الى سا: 09:30	قراءة	قراءة	قراءة	قراءة	قراءة
من سا: 09:30 الى سا: 10:00	أشغال يدوية	أشغال يدوية	أشغال يدوية	أشغال يدوية	أشغال يدوية
من سا: 10:00 الى سا: 10:30	استراحة	استراحة	استراحة	استراحة	استراحة
من سا: 10:30 الى سا: 12:00	مزرعة بيداغوجية	مزرعة بيداغوجية	مزرعة بيداغوجية	مزرعة بيداغوجية	مزرعة بيداغوجية
من سا: 12:00 الى سا: 13:00	نظافة شخصية الغذاء	نظافة شخصية الغذاء	نظافة شخصية الغذاء	نظافة شخصية الغذاء	نظافة شخصية الغذاء
من سا: 13:00 الى سا: 14:00	تسليم الفوج المرافقة الميدانية	تسليم الفوج المرافقة الميدانية	تسليم الفوج المرافقة الميدانية	تسليم الفوج المرافقة الميدانية	تسليم الفوج المرافقة الميدانية

د/_ المربي الرئيسي:

زيادة الى مهام المربي والمربي المختص، يسهر المربي الرئيسي على التنسيق بين المربين ومهام التربية وإعادة التربية والترفيه.

هـ/_ الممرض:

_ يسهر على النظافة بصفة عامة، و يشارك في إنجاز برنامج الوجبات الغذائية الأسبوعية.

_ يرافق الأحداث إلى الزيارات الطبية، والقيام بالعلاجات الأولية.

4. الدراسة الميدانية:

لقد أجريت الدراسة الميدانية بمركز إعادة التربية والتأهيل ببلدية صيادة حيث تبعد 500 متر عن مقر ولاية مستغانم.

لقد دامت الفترة الزمنية لإجراء الدراسة وتطبيق المقابلات ابتداء من 2018/12/10 إلى 2019/04/29 وتمت على مرحلتين:

تمثل الدراسة الاستطلاعية والتي استغرقت 2018/12/10 إلى 2019/01/20. حيث قمت بزيارة استطلاعية لمركز إعادة التربية تم من خلالها إجراء مقابلة وحوار ونقاش مع المديرة عن القوانين داخل المركز ويجب أن آخذ صلاحية من مصلحة التضامن مؤسسة لحماية ورعاية الأحداث، ومع رئيس المصلحة بغرض الحصول على معلومات عن الأحداث والبيانات المتعلقة بالدراسة وملاحظة المبحوثين (أي الأحداث) في الميدان للتعرف على الظروف التي يعيش فيها الأحداث في المركز وتجريب المقابلة على عينة صغيرة.

وقد سمحت لي هذه الزيارة الاستطلاعية بتغيير بعض الأسئلة وتعديلها وإضافة أخرى تخدم موضوع الدراسة، أو صياغة بعضها بشكل أكثر وضوحا وبساطة لتسهيل فهمها لدى المبحوث وعدم إحراجه من خلال الأسئلة، وقد راعيت في ذلك صغر سن المبحوثين ومستواهم التعليمي.

وتتمثل في التطبيق النهائي للمقابلة وقد استغرقت 2019/02/01 إلى 2019/04/29

يتمثل مجتمع البحث في الأحداث الذي لم يبلغ سنهم سن الرشد (الأطفال القصر) والذي بلغ عددهم 10 حالات والتقيت بهم بمركز إعادة التربية ببلدية صيادة.

الجدول رقم(5): يمثل حالات الدراسة

الرقم	السن	المستوى التعليمي	عدد أفراد الأسرة	عدد الإخوة		الترتيب داخل الأسرة	المنطقة	المسكن	الجنحة	الأولياء على قيد الحياة	مدة المكوث بالمركز	برنامج الخروج من المركز
				ذ	ب							
01	14	سنة ثانية ابتدائي	14	05	07	12	بلدية	بناء فوضوي	سرقة	نعم	05 أشهر	العمل (نجارة)في محل
02	14	سنة أولى متوسط	04	01	01	02	بلدية	فيلا	سرقة	نعم	03 أشهر	التكوين المهني (حداد)
03	15	سنة ثانية متوسط	04	01	01	02	بلدية	شقة	أخلاق سيئة	الأم متوفية	06 أشهر	مواصلة الدراسة
04	15	سنة ثالثة متوسط	06	03	02	03	بلدية	حوش	سرقة	الأب متوفى	شهرين	العمل في مقهى
05	16	سنة ثالثة ابتدائي	09	02	6	08	بلدية	بناء فوضوي	سرقة	الأم متوفية	شهر	مواصلة الدراسة
06	16	سنة أولى ثانوي	07	02	03	03	بلدية	شقة	سرقة	نعم	سنة	لا أعلم
07	17	سنة خامسة ابتدائي	09	07	00	04	بلدية	شقة	سرقة	نعم	04 أشهر	نقرا بالمراسلة
08	17	سنة أولى متوسط	04	01	01	02	بلدية	حوش	سرقة	نعم	شهرين ونصف	العمل (حلاق)
09	17	سنة ثانية متوسط	07	04	01	04	بلدية	فيلا	سرقة أملاك الدولة	نعم	07 أيام	التكوين المهني
10	17	سنة ثالثة متوسط	08	02	04	05	بلدية	حوش	سرقة واغتصاب	نعم	15 يوم	العمل

5. تيبولوجيا الحالات الدراسة :

1.5 السن:

من خلال عينتنا لاحظنا أن الفئة العمرية تنقسم إلى فئتين، فخمس حالات قد سجلت لدى الأحداث المنتمين إلى الفئة العمرية مابين 14-15 سنة والتي تمثل ما قبل المراهقة او المراهقة المبكرة، كما نجد أن ما تبقى من الحالات انتمت إلى الفئة العمرية مابين 16-17 سنة و التي تمثل المراهقة، حيث يمكن استخلاص من خلال دراسة الجدول أن كلما ارتفعت الفئة العمرية للأحداث ارتفعت معها النسبة المئوية و أن سن الغالبية العينة المدروسة من الأحداث تقع فئة أعمارهم ما بين 14-17 عاما، حيث أن أغلب الحالات سنها 17 سنة و هذا ما جاء في تصريحات المبحوث

الحالة رقم(03) : « أَنَاْ كِيْ كُنْتْ صْغِيْرْ كُنْتْ عَاقَلْ بَزَافْ بَصَحْ كِيْ مَاتَتْ مْمَا حَسِيتْ بْفَرَاغْ كْبِيرْ وُ نُقْصْ وُ كْرَهْتْ حْيَاتِي مَلِيتْ كِيْ نُدْخُلْ لَدَاْرْ تْبَانْلِي ظَلْمَة بْلَا مْمَا وَ فَالْحَقْ الدَارْ وَلَاتْ خَاوْيَة بْلَا بِيْهَا زَدْتْ دْخَلْتْ نَقْرَا فَالسِيَامْ اَلْقْرَايَة مَوَلَاتْشْ تْبَانْلِيْ وَلَاْ نْحَوَسْ عْلِيهَا حَتَى حَاْوْزُوْنِي وَ بْبَا تَانِي وَلَاْ يْحَاوَزْنِي كِيْ مَنَقْرَاشْ وَلِيتْ نْخَالَطْ وُ قَاْعْ... اَلْمُهِمْ نَنْسَاْ هْمُوْمِيْ. »

(أنا عندما كنت صغير كنت طفل لطيف غير مشاغب لكن عند وفاة أمي أصبحت أحس بفراغ كبير في حياتي ولأبحث حياتي دون معني من دون أمي، وعند دخولي المنزل أرى كل شيء أسود بدونها وكأن المنزل خالي من كل شيء، ودخلت المتوسطة لكن لم أبالي بتعليم ولم أكن أتابع كل دروسي مهمل حتى قررت المؤسسة بطردي فقرر أبي طردي أيضا من المنزل، هنا المعضلة حيث أصبحت أرافق رفقاء السوء وانحرفت عن الطريق السوي وهذا من أجل أن أنسى همي.)

نستنتج من خلال تصريحات المبحوث أن طفل يمر بمرحلة عمرية في حياته وأهم مرحلة هي مرحلة المراهقة وهي من أصعب المراحل وأخطرها، هذه المرحلة من السن يعتبرها الكثير من الباحثين هي من مراحل النمو الحساسة التي يفاجأ المراهق بتغيرات عضوية ونفسية سريعة حيث تعتبر أخطر المراحل الوقوع في الانحراف خاصة إذا ما لم يجد هذا الطفل الاهتمام والحنان العائلي من الوالدين خاصة بل وجد الحرمان العاطفي و العيش في وسط العنف و التسلط

(السلطة الأبوية) فمن خلال تصريحات المبحوث نجد أن وفاة والدته في سن مبكرة أختل توازنه النفسي والاجتماعي، بالتالي أثر بصورة واضحة على شخصه وعلى دراسته ليجد نفسه في دوامة المشاكل بل في دوامة الانحراف خاصة بعد الفشل الدراسي و الخروج إلى الشارع و مرافقته رفقاء السوء يؤدي بالطفل السعي لإشباع حاجاته الأساسية بطرق غير مشروعة من المجتمع كما تدفع الأسرة كذلك بطفلها إلى التشغيل في سن مبكرة لسد احتياجاتهم مما يؤدي إلى عجز الأحداث عن تحمل مثل هذه المسؤوليات و بالتالي الهروب من العمل و التشرد في الشوارع الذي ينتج عنه الانحراف حتما.

5_1 المستوى التعليمي للأحداث:

أغلبية حالات الدراسة ينتمون إلى المستوى التعليمي المتوسط وثلاث حالات انتمت الى المستوى الابتدائي حيث تعد المراحل الأولى من تمدرس التلاميذ بالنظام التعليمي الجزائري وهي مرحلة أساسية في حياة الطفل. و هذا ما جاء في التصريحات

الحالة رقم(05) : « أَنَاْ عَشْتْ مْعَ مَرْتْ بْبَا ،عِيشَه مُرَة مَاْ نَتْمَنَاْهَاْ لْحَتَىْ وَاْحَدْ، قَاْطْعَة فِيَاْ زْمَاْنْ وَتْحَرَشْ بْبَاْ فِيَا، يُضْرُبْنِي وُزَدْتْ ◌َاْلْقْرَايَة خَرْجُونِي عَانِيتْ اَ◌ْلتَسَرُبْ اَلْمَدْرَسِي وُأَنَا عَادْ فِي اَلْسَنَة اَلْثَالِثَة اِبْتِدَائِي، اَلْشَاْرِعْ مَاْ يَرْحَمْشْ وُزِيْدْ اَلْغُمَة فِي اَلْدَاْرْ اَلْحَلْ وِيْنْ؟؟..أَنَاْ مَاْعَشْتْشْ حْيَاتِيْ كِيمَاْ قَاْعْ اَلْدْرَارِي » . (ملاحظة يتحصر المبحوث ويسهى.)

(أنا كنت أعيش مع زوجة أبي، لكن كنت أعاني لأنها كانت توسوس لأبي وتدفعه لكي يضربني. و من أجل التسرب المدرسي طردت من المدرسة وكان سبب تسربي هو العمل لأن أبي لم يكن يعطيني نقود، خرجت من المدرسة وأنا لا أزال في السنة الثالثة ابتدائي وعملت في سن مبكر لم أعش طفولتي كغير الأطفال.)

الحالة رقم(06) : « أَنَاْ كِيْ كُنْتْ نَقْرَاْ فَاْلإِبْتِدَائِيْ كُنْتْ نَقْبَاحْ بَزَافْ وُنْدِيْرْ اَلْطْوَايَشْ كُلْ خَطْرَة شْيُوْخَا يَلْغَاْ◌ْوْ لْبُوْيَا كُلْ يُوْمْ يُضْرُبْنِيْ وَلِيتْ كِيْ نْشُوفَهْ جَاْيْ نَخْزَنْ مُوْرْ اَلْشِبَانِيَة أَيَاَ كِي وَلِيتْ فَاْلْسِيَاْمْ زَدْتْ خْفَاْفِيتْ أَيَا بُوْيَا كِيْ يَرْسْلُولَهْ convocation يْجِي دِيرَكْتْ لِيَاْ أَيَاْ وَلِيْتْ نْبَاتْ بَرَاْ فَاْكَابَانُو تَاعْ وَاحَدْ صَاحَبْ خُويَاْ خَطْرَة عَنْدْ عَمِيْ خَطْرَة عَنْدْ جَدَاْتِيَ كُلْ خَطْرَة وُ كِيفَاشْ وُ هُوَ مَاْحَوَسْشْ عْلِيَا كَاعْ غِي مَامَا أَيَا غِي هَاكْ غِي هَاكْ كِي وْصَلْتْ

سَنَة أُولَى ثَانَوِي وَلِيتْ نْزَرْطِيْ حَتَى لِيْ حَبَسْتْ قْرَايَا مْعَ أَنَا كُنْتْ نْجَمَعْ مْعَ صْحَابْ اَلْبَاكْ وُ كَاعْ كُنْتْ نَتْمَشَى بْعَقْلِيَا تَاْعْ وَاحَدْ 19 سْنَةْ ».

(أنا كي كنت نقرا فالابتدائي كنت مشاغب كل مرة يستدعون الأساتذة أبي وهو كل ما يستدعونه يضربني حتى أحيانا عندما أراه قادم نحوي أذهب وراء أمي لأختبئ خوفا منه، وعندما كنت في المتوسطة أصبحت مشاغب أكثر وأكثر وكل يوم استدعاء والطرد حتى خرجت من المنزل ووجت مأوى آخر في البحر لدى صديق أخي أحيانا عند عمي، وأحيانا عند جدتي وهكذا... لكن عندما كنت أقرا في الثانوي كنت كل يوم أهرب من الدراسة (التسرب المدرسي) حتى انقطعت تماما عن الدراسة وانحرفت.)

نستنتج من خلال تصريحات المبحوثين أن المستوى التعليمي سبب من أسباب في خلق بعض المواقف التي تعمل على تكوين و تطوير سلوك الانحراف بالنسبة للكثير من الأحداث و ذلك عن طريق الإلقاء بهم في الشارع في سن مبكرة حيث أن الشارع لا يرحم و هاذ نتيجة تسلط الأب في البيت هو الذي يدفع بالطفل للخروج من المنزل أو الطرد من طرف الوالد حيث أن هناك العديد من الدراسات التي تناولت العلاقة بين الطفل و الأب و التي تؤكد على وجود رابطة بين سلوك الأطفال العدواني و بين عقاب الأب على السلوك المرتكب من طرف ابنه لقد توصلت الدراسات الى أن الأطفال العدوانيون في المدارس ينالون كثير من العقاب في المنزل و هذا ما يؤدي به إلى الهلاك لأن الطفل يرى والده قدوة له و بهذا الفعل يكون قد خلق التعصب فيه و ينعزل عنه و يميل الى السلوك العدواني أكثر و منه يؤدي له الانحراف و بهذه المعاملة السيئة حتما ينقطع عن الدراسة أو يفشل عن الدراسة حيث لها أثر كبير و خطرة على نفسية الطفل وسلوكه مما يضطر إلى إيجاد بدائل المدرسة يقضي فيها الوقت فيلجأ إلى الشارع الذي يكسبه عوامل الانحراف والإجرام باحتكاكه برفقاء السوء والمخالطة ليتعلم من الآخرين الانحراف وهذا يدل على أن كلما ارتفع المستوى التعليمي انخفض معدل الانحراف وفي هذا الصدد. خلصت الدراسة زينب حميدة بقادة أن نسبة الجنوح الأحداث تزيد كثير بين الأطفال الفاشلين دراسيا وذلك بمقارنتها بأطفال الأسوياء الفاشلين[1].

[1] زينب حميدة قادة، جنوح الاحداث وعلاقة بالوسط الحضاري، ماجيستر في علم الاجتماع الريفي الحضري، الجزائر، 1989-1990، ص 110

ويرى علماء النفس أن مشاعر الطفل العدوانية نحو الوالدين الذين ينبذون أولادهم تؤدي بهم إلى الانخفاض في المستوى التعليمي وذلك تحت تأثير الشعور بالنقص والشعور بان حياته لا قيمة لها والدراسة لا فائدة لها فيخرج عن فترة الطفولة وينتقل إلى النضج والانحراف .

3-5 نوع الجنحة:

تبين من خلال دراستنا إن أغلبية الجنح تمثلت في السرقة وذلك بسبع حالات ثم يليها حالة في الاغتصاب وحالة استعمال سلاح الأبيض وحالة في أخلاق سيئة، حيث تعتبر نسبة السرقة اكبر نسبة .

يلعب الوالدين دور مهم في تكوين شخصية الطفل السوي من خلال التنشئة الاجتماعية فمن خلال تصريحات بعض المبحوثين.

الحالة رقم02 : « لْعِيشَة غَالْيَة وُبْبَا مْرِيضْ، مَاصُبْتْ كِينْدِيرْ حَبَسْتْ قْرَايْتِي وَلِيتْ أَنَا لْمَسْؤُولْ عْلَىْ اَلْعَايْلَة فَالدَارْ malagrei أَنَا الصْغِيرْ فَالدَارْ أَيَا وَلِيتْ خَطْرَاتْ كِيْ مَانْصَوَرْشْ بَزَافْ دْرَاهَمْ أَيَا نَخْوَنْ، هَذَاْ بُورْطَابْلْ هَذْا صَاكْ وُهِيَ رَايْحَة حَتَى هَاذْ اَلْخَطْرَة حَكْمَتْنِي اَلْدَوْلَة ».

(العيش أصبح أصعب خاصة بعد مرضي والدي الذي أقعده فراشا، فانفرضت أن انقطع عن الدراسة وأعمل على البيت رغما أنني أنا أصغر البيت، وعند نزولي الشارع انصدمت بالواقع المر فتحتمت عليا يوم الذي لا أجد فيه عمل أسرق كل مرة هكذا... حتى في يوم وجدت نفسي بين رجال الأمن)

الحالة رقم(10) : « اَلْشِيبَانِيَة تَاْعِيْ مَتْهَلْيَاْ فِيَاْ اَلْحَاجَة لِيْ خَاْصَتْنِي تْجِيبْهَالِي، غِيرْ أَنَا مْدَعْوِي فِيَا vis تَاعْ خْيَانَة يَدِيْ تَكُلْنِي وُخَطْرَة تَاْنِيْ إِغْتَصَبْتْ مَدَاْمَاْ. ».

(أمي معتنية بي دائما لا أحتاج لأي شيء لكن أنا أحب السرقة حتى إنها هوايتي، لكن الآن ندمت لأن من السرقة توصلت أنن اغتصبت فتاة)

نستنتج من خلال التصريحات أن العوامل الاجتماعية والأسرية تكون دافع في ارتكاب الخطأ أو الجنحة فالباحثين أكدوا أن الطفل مبرمج للاستجابة لتنبيهات فالطفل يحتاج إلى تلبية حاجاته ورغباته، تعد الحاجة المادية من أساسيات الحياة.

فالطفل القاصر أصبح اليوم يعاني من تبعية ومحاولته التحرر من المراقبة الأسرية المستمرة وذلك من خلال معارضته ما يقال له كما جاء في:

الحالة رقم(09) : « أَنَا نَخْدَمْ فَلْحَانُوتْ مَصْبَحْ حَتَى لَلْعْشِيَة وُكِي نْكَمَلْ نَطْلَعْ لَدَارْ شْوِيَة وُكِيْ نْجِي خَارَجْ نْرُوحْ نْرَيَحْ مْعَ صْحَابِي أَيَا بَبْا مَيَ ْبغِيشْ اَيَا نَبْدَى فَزْقَا اَنَا وَيَاهْ حَتَى وَاحَدْ الخَطْرَة قَالِي مَاتُخْرَجْشْ كِيَما مْوَالَفْ اَيَا خَلِيتُو كِي رْقَدْ خْرَجْتْ دْرَبْتْ ِنصْفْ سَاعَة عَيَطْلِي وَ قَالِي مَاتْزِيدِشْ تْجِي لْدَارُ كَمَلْ جْمَاعْتَكُ اَيَا رَانِي فِي عَامْ مَادْخَلُتْشْ لَدَارْنَا هَايَمْ بَرَا وَدَاخَلْهَا خْيَانَة بَاهْ نْتُقَوَتْ».

(أنا أعمل في محل أبي للمواد الغذائية من الصباح إلى المساء وعند إنهاء العمل اذهب إلى المنزل لارتاح قليلا ثم أحب أن أخرج أتنزه مع أصدقائي قليلا لكن أبي لا يحب ذلك لكن أنا كنت أضجر وأسأم من معاملته كأني عبد عنده، لكن ذات يوم نفس القصة قال لي لا تخرج فتسربت من المنزل وخرجت دون علمه فلما بحث عني ولم يجدني في المنزل اتصل بي وقال لي من اليوم لا أجدك في المنزل ثانية، أصبح طفل شوارع أعيش فيه طبعا الشارع لا يرحم فأصبحت أسرق لأتقوت وأعيش ما بليدي حيلة)

من خلال هذا التصريح إضافة إلى التصريحات الأخرى نستنتج كذلك إن سلطة الأب خاصة والأسرة بصفة عامة تشكل منعطف خطير في حياة الطفل وسلوكا ته في حين انه يبحث عن أمان غير أسرته ويبحث عن بيئة أخرى مما يجعله قد يصادق بيئات فاسدة تعلمه سلوكات منحرفة تدخله في عالم الجريمة المحظورة وهنا تكون المعضلة بارتكابه الجنحة ومن هذا المنطلق أصبح على مؤسسات الضبط الاجتماعي التدخل لإيجاد آليات إستراتيجية فعالة تكفل تحقيق أمن وسلامة هذه الفئة وبالتالي استقرار المجتمع،ومحاولة مجابهة السلوكات العدوانية للمراهقين ، والتشدد أكثر في التصدي لمختلف الجرائم المرتكبة من الأحداث ، والوصول لتحقيق هذا المطلب لن يتأتى إلا بتضافر وتداخل جميع الأطراف المعنية والفاعلة في هذا المجال، بدءا بالخلية الأولى في المجتمع وهي الأسرة، باعتبارها تتولى مراحل التفاعل الاجتماعي ، ومن خلالها يلتقط الحدث أبجديات القيم والمعايير الخاصة بالمجتمع، لتأتي بعدها المدرسة كمؤسسة ثانية

يتفاعل فيها الأفراد ، وتضع الأسس اللازمة للسلوك الصحيح ، ثم تليها مجموعة الأصدقاء الذين يحتك بهم الحدث، لتأثيرهم في تكوين أرائه ومحاولة كسب ودهم وقبولهم وبالتالي تشكل هذه الطائفة هي الأخرى مصدر هام للضبط الاجتماعي ضف إلى ذلك الدور السلبي لأجهزة الإعلام فهي الأخرى تمارس تأثيرات كبيرة على أراء وسلوكات الحدث من خلال دعمها للعنف وما تقدمه من نماذج غير سوية وإجرامية ، كل هذه الضغوطات تساهم في خرق وانتهاك معايير وأنماط المجتمع وقيمه وعاداته، مما يؤدي إلى توليد الانحراف من خلال تبني الحدث لسلوكات مخالفة لقيم المجتمع.

5-4 كيفية وصول الحدث إلى المركز:

تشير دراستنا إلى أن غالبية الأحداث كان المسئول عن وجودها الشرطة عددهم ثمان حالات أما اثنان كان المسئول عن وجودهما الأسرة.

تقوم الشرطة بالقبض على الحدث الذي يرتكب جريمة أو عند تعرضه للانحراف في أي من الحالات التي يحددها القانون أي الجانحين وكذلك الذين هم في خطر.

ويجب على المركز الاطلاع على مذكرة التوقيف أو قرار الحكم لحظة وصوله المركز قبل الموافقة على استلام الحدث، وبعدها يقوم مدير المركز بتبليغ ولي أمر الحدث أن لم يكن على علم ويدعى للاطمئنان عليه إذا وجد بان زيارة وليه قد تكون مفيدة له ثم تقوم إدارة المركز بدراسة أحوال الحدث الصحية والنفسية وتحديد ميوله وقابليته الدراسية والمهنية وذلك ليتم إصلاح الحدث وتوجيهه، ويحرص الأخصائي الذي يقوم بمقابلة الحدث على توليد شعور الطمأنينة لدى الحدث من خلال مراعاة الظروف التي مر بها الحدث في مرحلة التحقيق والمحاكمة مما يعني ضرورة كسب ثقته وتوفير الراحة له، ويقوم المركز على زرع الإحساس لدى الحدث بان وجوده في المركز هو للإصلاح والتربية والتعليم والتأهيل والإفادة وليس للانتقام، ثم يقوم المركز بجمع معلومات عن الحدث من طرف الأخصائيين والمعنيين بالأمر لتقديم التقرير الكامل عن الحدث، أما الأسرة تقوم بإدخال أبنائها للمركز نتيجة سوء العلاقات الأسرية، أو الفقر أو ملاحظة

سلوكات تؤدي به إلى الانحراف خوفا عليه فتقوم الأسرة بإيداعه في المركز. وقد خلصت دراسة "علي مانع" إن نسبة 75% المسئول عن وجودها الشرطة وتليها نسبة 25% مسئول عن وجودها الأسرة.[2]

5-5 نوع النشاط الذي يمارسه الأحداث:

من خلال دراستنا تبين لنا أن أغلبية الأحداث يمارسون الأشغال اليدوية والحرف (7 حالات)، أما حالتين يدرسون الإعلام الآلي وحالة واحدة لا يمارس أي شيء، ومن خلال تصريح المبحوث

الحالة رقم(01) : « أَنَا دِيجَا قْبَلْ مَانْجِي لَلْمَرْكَزْ نَبْغِي التَرْفِيهْ وَالأَشْغَالْ اليَدَوِيَة بَزَززافْ وَهْنَا زَدْتُ تُعَلَمْتُ النِجَارَة وَالسُودَارُ، الْفْلاَحَة نْتْعَلْمُوا كِي نَغَرُسُوا وَشِيخَة تَانِي عَلْمَتْنَا بِالخَيْطْ نَصَنْعُوا صَاكْ، كَرْطَابْ.... أَيَا وْكَايَنْ تَانِي نْلْعْبُوا بَابِيفُوتْ قَاعْ فِي رَحْبَا».

(أنا قبل دخولي المركز كنت أحب كثيرا الترفيه والأشغال اليدوية وهنا داخل المركز تعلمت أكثر وأكثرا لأشياء التي كنت أجهلها مثل النجارة، الحدادة الفلاحة، وأيضا تعلمنا أن نصنع بالخيط محفظات، ونلعب ألعاب ترفيهية أنا وزملائي وتكون اللعبة جماعية.)

ومن خلال هذا نرى ونستنتج بأن معظم الأحداث تمارس الأنشطة اليدوية والجماعية التي تشبع رغبات وحاجات الأحداث وتوفير الأمن والانتماء وإقامة العلاقات بين الأحداث حيث تخفف من السلوك العدواني وكذلك لشغل أوقات الفراغ والترويح عن النفس. أما الذي لا يمارس أي نشاط فهذا راجع إلى الحالة النفسية وحب العزلة، وعدم الاختلاط بالجماعة، ويقوم الحدث بهذه النشاطات لمساعدته على التأقلم والتكيف، وبالتالي تصحيح مساره وإعادة دمجه في المجتمع كفرد صالح، وهذه النشاطات تكون من طرف المربين المختصين وفقا للنظام المتبع داخل المركز فالمربين يعملون بالتناوب وذلك من خلال تصريح المبحوث.

[2] على مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997، ص 165

5-6 رغبة الحدث في الخروج من المركز:

نلاحظ بأن كل الأحداث يرغبون في إكمال فترة حكمهم والبقاء في المركز، وذلك من خلال ما قال المبحوثين

الحالة رقم(04) : « أَنَـَـا كِي جِيتْ هْنَا خَمَمْتْ بَاهْ نُهْرُبْ فِي اليَامَاتْ اللُوَالَة بَصَحْ كِي جَاتْ ِممَا وَبُبَا زَارُونِي قَالُولِي السَيَدْ غَدِي يَسْمَحْلَكْ اَيَا صَايِي أَنَا عْلَاه نُهْرُبْ وَنْزِيدْ نْكَحَلْهَا عَلَى رُوحِي اَنَا رَانِي قَاعَدْ نْكَمَلُ عَقُوبَتِي حَتَى وِينُ يَفُرَجْ عْلِيَا رَبِي وْنُخْرُجْ ».

(أنا لم دخلت المركز في أيامي الأولى فكرت في الهروب خاصة اليوم الأول لكن عند زيارة أهلي لي قالوا لي أن الشخص المشتكي سيسمح ويعفوا لك وستخرج بإذن الله، فتراجعت عن فكرة الهروب من المركز وأن أتمم عقوبتي حتى أخرج.)

الحالة رقم(08) : « رَانِي نْخَمَم نْكَمَلْ فَتْرَة حُكْمِي وْنُخْرُج لَخَاطَرْشْ أَنَا دَرْتْهَا عْلَاه دَرْوَكْ نُهْرُبَ دَرْتْهَا بْيَدِيَا نْحَلْهَا بْسَنِيَا وَنْشَالله مَا نْعَوَدْهَاشْ وَمَا خَصْنِيشْ الَمَشَاكِلْ هْنَا فالمَرْكَزْ تَانِي parce que كُونْ نُهْرُبْ يْعَاوْدُوا يَقَضْبُونِي وَتْوَلِي عَنْدِي زُوجْ قَضَايَا بَصَحْ نْقُلَكْ الصَحْ أَنَا غِي المَرْكَز وَلَا ذِيكْ الدَارْ لِي كُنْتْ عَايَشْ فِيهَا مَعَ بُبَا مِزِيرِيَة هْنَا رَاهُمْ يْعَلْمُونَا وَقَاعْ كَاشْ مَانْسْتْفَدُوا فِي حْيَاتْنَا ».

(أنا أفكر أن أتمم فترة حكمي وأخرج لأني أنا من فعلت الفعلة وإنشاء الله لا تتكرر و الرجوع عن المنكر فضيلة وأنا لا أزيد الطين بله لأن لو أهرب ويمسكوا بي مرة أخرى فيصبح لدي قضيتين، لكن الحقيقة أنا أحبذ المكوث في المركز مدة أطول بسبب المعاملة السيئة التي يعاملني بها أبي حتى أحيانا أظن أنني ليس ابنه، وأيضا هنا نتعلم حرف تفيدنا في حياتنا كثيرا)

ومن هذه التصريحات نستنتج أن عدم تفكير الأحداث في الهروب تفاديا للعقوبات وهناك من يعاني مشاكل أسرية كسوء المعاملة من طرف الوالد، كذلك في حالة عدم الوجود العائلي المؤتمن يتكفل بالطفل،فيبقى في المركز لاكتساب حرفة تفيده عند خروجه من المركز، وكذلك من اجل التخفيف في فترة حكمه والإعفاء عنه من المدة المتبقية

أو فرض تدابير إصلاح أخرى يراها ضرورية لمصلحته وذلك بتقديم تقرير عن الحدث للقاضية الأحداث بين كل فترة وأخرى.

5-7 برنامج خروج الحدث من المركز:

لاحظت من خلال دراستي أن رغبة الأحداث عند خروجهم من المركز تختلف فهناك من لديه رغبة في البحث عن العمل (5 حالات)، وهناك من يرغب في الدخول إلى مركز التكوين المهني (حالتين)، ومن يرغب في الرجوع إلى الدراسة (3 حالات). فمثلا كما قال مبحوث **رقم(07)**

« بَرْنَامَج تَاعِي كِي نُخْرُجْ نْوَلِي نَقْرَا بَالمُرَاسَلَة وَنَخْطِي أَصْحَابْ دْعَاوِي الشَرْ وَنْحَبَسْ شْكِيْل وَالمَمْنُوعَاتْ وَنْسْتَعْقَلْ ».

(برنامجي عند خروجي من المركز أتمم دراستي بالمراسلة وانقطع عن شرب الممنوعات ولا أصاحب رفقاء السوء وذلك خاصة من أجل رضاء الوالدين وأحافظ على صحتي وعلى شخصيتي بين الناس.)

ومن هذا نرى أن من يرغبون في البحث عن العمل يتمكنون من تغيير سلوكهم من خلال كسب عيشهم بالطرق الشرعية لإثبات مكانتهم الاجتماعية كأفراد صالحة في المجتمع بدلا من السرقة والتعدي على أملاك الغير.

والذين يفضلون الدخول إلى مركز التكوين المهني ذلك لاستكمال تدريبهم المهني للحصول على كفاءة مهنية للاستفادة منها في حياته اليومية، أما من يريدون الرجوع إلى الدراسة فذلك لصغر سنهم والمدة القصيرة في انقطاعهم عن الدراسة بالإضافة إلى عدم قدرتهم على العمل.

وقد أشارت دراسة "عبد الخالق جلال الدين" إلى أن 55,55% يرغبون في البحث عن العمل ونسبة 13,88% يتمنون الرجوع إلى الدراسة.[3]

[3] عبد الخالق جلال الدين، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، الاسكندرية، 2002، ص 112

6.نتائج الدراسة:

أشارت بيانات البحث أن أكبر نسبة من الأحداث لم تتجاوز المرحلة الابتدائية وأن منهم كانوا في المرحلة المتوسطة ويعود سبب انقطاعهم عن الدراسة والطرد المدرسي والضعف الدراسي. نجد رفقاء السوء والتفكك الأسري من أهم العوامل المؤدية للانحراف "حيث أجريت بحوث ميدانية في مجتمعات عديدة تؤكد وجود علاقة سببية بين حالة الأسرة المفككة والجناح والانحراف"[4] وأن أكثر الجرائم انتشارا تتمثل في السرقة والضرب والجرح العمدي وهذا نظرا لتردي وضعهم الاجتماعي بالإضافة إلى أن الأغلبية العظمى منهم من أسر ذات دخل ضعيف الأمر الذي يجعل هؤلاء الأحداث يميلون إلى السرقة لسد حاجياتهم.

ـ تعد الشرطة المسئولة عن القبض على الحدث وإيداعه بالمركز ونجد أيضا الأسرة مسئولة عن وجود أبنائها في أبنائها في المركز الذين هم في حالة خطر معنوي خوفا عليهم من الانحراف.

ـ ومن خلال النتائج المتحصل عليها نجد أنه كل ما كان تقدم في السنة زادت نسبة الانحراف وذلك يعود إلى عدم تأقلم الحدث مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع.

ـ ويكون اتصال الحدث بالمربي أكثر نسبة من الآخرين، ذلك أن المربي بالمركز يقوم على تنشئة وتثقيف الأحداث ومساعدتهم في حل مشاكلهم وتقليمهم مع الواقع الجديد. وفي حالة عدم مساعدة المربي لهؤلاء الأحداث يلجئون إلى الاتصال بالمربي الرئيسي.

ـ المربي يوجه النصح للأحداث بهدف إعادة تكيفهم واندماجهم في المجتمع.

ـ تمكن الحدث من مناقشة المربي يدل على مدى استجابة الحدث للمعلومات التي يستقبلها، وهذا يساعده على تغيير نمط سلوكه واتجاهاته.

ـ اعتمادا على النتائج المتحصل عليها إن كل حدث يدخل إلى المركز ملزم بالمرور بدار الملاحظة لدراسة شخصيته ووضع ملف خاص به مع تقديم دروس تعليمية .

[4] زينب حميدة بقادة ، مرجع سبق ذكره، ص 122

ـ نستنتج من البيانات أن مركز إعادة التربية يظم العديد من الأقسام المهنية من تلحيم، نجارة، كهرباء، فلاحة، ويتم توزيع الأحداث على الورش حسب مستواهم التعليمي ويكون ذلك بالتوجيه في اختيار نوع الحرفة لنيل شهادة مهنية للاستفادة منها عند الخروج.

ـ تنوع البرامج لشغل أوقات الفراغ من رياضة وثقافة ونشاطات فنية وترويحية إذ عن طريقها تتحطم الحواجز القائمة بين الأحداث. كما يعد شغل أوقات الفراغ في النشاطات الترويحية من أهم وسائل العلاج كما تعتبر جزءا أساسيا لبرامج التأهيل. كما تعمل البرامج والأنشطة على دعم تكيفه الاجتماعي السليم عن طريق انتمائه إلى الجماعة واكتشاف ميوله واتجاهاته وأنماط سلوكه لأعداد الخطة المناسبة لعلاجه ومحاولة ربطه بأسرته والمجتمع.

ـ كما يتيح المركز الفرصة لمتابعة التعليم في مؤسسات خارج المركز الذين لم ينقطعوا عن الدراسة مع تكفل المركز بكافة المستلزمات الدراسية.

ـ يقوم الأخصائي النفساني بمقابلة الأحداث من أجل تشخيص حالتهم وتقديم لهم النصح مع معاونته في حل مشاكلهم.

ـ مشاركة الفرد في الجماعة تساهم في تغيير سلوكه واتجاهاته مع اكتساب قيم ومعايير تتناسب مع البيئة الاجتماعية حيث يقول: "كير تلفين" أنه إذا أردنا أن نحقق تغييرا عميقا ومستديما في سلوك الإنسان يجب أن يعامل الفرد كعضو في جماعة، حيث يسهل التأثير عليه ويكون أكثر مرونة.[5]

ـ "يلعب الإرشاد الديني دورا فعالا في عملية العلاج والتأهيل الاجتماعي للحدث، اذ أن طريق الدين يتيقظ ضمير الحدث وتتغير وتعدل أفكاره وطباعه وأنماط سلوكه واتجاهاته الاجتماعية الخاطئة". [6] ويتم ذلك عن طريق المحاضرات والدروس الدينية.

ـ الزيارات الأسرية تكون في نهاية كل أسبوع يوم الخميس مساءا فهناك أحداث يتم زيارتهم لدعم الحدث وتحسسيه بأنه ليس بمفرده ولا مرفوض من طرف الأسرة مع تقديمها الدعم المادي والمعنوي لابنها.

[5] إبراهيم عبد الهادي محمد المنيجي، الرعاية الطبية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، الازاريطة، 2002، ص 313

[6] جلال الدين عبد الخالق، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 240

_ أغلبية الأحداث يعتبرون المركز مركز إعادة تربية وهذا لما يوفره من تأهيل مهني ونفسي واجتمعي واكتسابهم طباع وسلوكات تتماشى مع النظم الاجتماعية.

_ المركز لا يقوم برحلات رغم أنه يوجب عليه القيام بها خاصة الأحداث التي لا تقوم أسرهم بزيارتهم وذلك للتخفيف عليهم وتغيير أجواء المركز وهذا ما يتناقض مع قانون المؤسسة الذي ينص على القيام بالرحلات.[7]

_ وفي الأخير يتبين من خلال النتائج المتحصل عليها أن أغلبية الأحداث ترغب في الخروج من المركز، فهناك من يرغب عند خروجه بالبحث عن عمل أو العودة إلى المدرسة أو الالتحاق بمركز التكوين المهني. وهذا دلالة على أن هؤلاء الأحداث تم توعيتهم وتربيتهم بالتوجيه والإرشاد وإكسابهم خبرات جديدة تتيح لهم فرصة الاندماج في المجتمع مرة ثانية كأفراد صالحين.

[7] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة37، ص 1093

خاتمة الفصل الثالث:

من خلال بحثي توصلت إلى أن ظاهرة جنوح الأحداث من أهم القضايا الاجتماعية، بل من أخطرها، لما تنطوي عليه من جوانب سلبية، من شأنها تهديد النظام الاجتماعي العام وزعزعة استقراره. لذا أصبحت تحتل مكانة بارزة ضمن قائمة الموضوعات التي تحظى بالدراسة بقصد تنشئة المواطن تنشئة صالحة، والحد من استفحال ظاهرة الجنوح.

لهذا يعتبر جنوح الأطفال مشكلا حقيقيا تعيشه الأسر الجزائرية خاصة والعام بأكمله عامة وينخر ببناء الدول ويهدد سلامتها، لأن حدث اليوم هو مجرم الغد لكن ليس بالضرورة أن يكون الحدث المنحرف مجرما في المستقبل القريب، ونبقى هذه الفئة ركيزة المجتمع.

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

تعد مراكز إعادة التربية من المؤسسات الاجتماعية الهامة والأساسية في المجتمع نظرا لما تقدمه من خدمات خاصة لدى فئة الأحداث بما فيها الجانحين والخطر المعنوي، وذلك يتجسد من خلال توفير الرعاية ومحاولة تأهيلهم وتلقي القيم السلمية والمعايير الصحية التي تكفل ترشيد أفعالهم بما يجعلها متوافقة مع الثقافة العامة للمجتمع وإدماجهم فيها.

وتهدف هذه المراكز إلى إعادة تنشئة المنحرفين وذلك بتطبيق صور الرعاية على أساس العلاج منذ القبض على الحدث وإجراءات محاكمته ثم أسلوب التعامل معه حتى يتم تأهيله والإفراج عنه ليمارس حياته العادية في المجتمع.

ومن خلال الدراسة الميدانية التي قمت بها يتضح أن المركز يقوم بدوره في تأهيل الأحداث وتطبيعهم اجتماعيا، ويتمثل جانب النقص في دور المركز من حيث تقديم الرعاية الكافية للأحداث من وقاية وعلاج، وعدم قيامه برحلات وما نلعبه من دور في الترويح والتخفيف عن الحدث خاصة الأحداث الذين لا يحضو بزيارة أسرهم. إلى جانب ذلك وجود ورشة الكهرباء لكنها مغلقة بسبب عدم وجود أستاذ مختص في الكهرباء.

لا يجوز معاقبة الحدث نظرا لعدم بلوغه فهو في هذه المرحلة يحتاج إلى النصح والإرشاد وليس إلى الضرب وما شبه ذلك، الشيء الذي ينعكس عليه سلبا ولا يستطيع التأقلم والتعايش داخل المركز.

ومن الملاحظ كذلك عدم قيام المركز بتصنيف الأحداث فهناك إدماج بين فئة الجانحين والخطر المعنوي، وكذلك التصنيف من حيث الجنحة والسن وظروف الحدث الشخصية والبيئة، بالإضافة إلى عدم تقديم المركز منحة للحدث وهذا ما يخالف قانون المؤسسة.

ورغم كل ذلك يقوم مركز إعادة التربية بدوره في تأهيل وتطبيع الأحداث وذلك من خلال مساعدتهم على التكيف مع الحياة داخل المركز وتوجيههم في حل مشاكلهم وكذلك تنظيم صلاتهم الخارجية وتأهيلهم وإعدادهم أفراد صالحين في المجتمع، ومن هنا نقترح بعض التوصيات:

- لابد من شغل أوقات فراغ الحدث بشكل عملي ومخطط ومنظم.
- إدماج الحدث في منظمات المجتمع المدني المعنية بالأطفال (دينية، ترفيهية، رياضية، علمية...)
- التركيز على دور الأسرة بالنسبة للحدث في بلوغ بالنسبة للحدث في بلوغ الهدف الاسمي وهو أن يصبح عنصرا فاعلا صالحا في المجتمع وذلك من خلال المزيد من الإرشادات للأسر.
- تجنب إهمال الحدث ومنحه الاهتمام الكافي والرقابة على تصرفاته إذا تطلب الأمر ذلك لان الإهمال له إشارة السلبية على سلوكات الأحداث.
- متابعة الأبناء فيمن يصاحبون ويرافقون، والتوعية المستمرة لهم باختيار الصاحب ذو الأخلاق الحميدة.
- عدم النظر إلى الأحداث الذين ارتكبوا جنحة ما على أنهم منبوذين من المجتمع، بل يجب العمل على محاولة ادمجاهم في المجتمع ليصبحوا عناصر بناءة وفاعلة.
- على الأسرة ان تقي نفسها من الصراعات الأسرية والمدمرة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تفككها، والذي يؤثر ذلك على الأبناء.
- ينبغي دراسة المشكلات التي يعاني منها الحدث الجسمية والنفسية والاجتماعية.
- ضرورة زيادة عدد الأخصائيين الاجتماعيين في جميع المجالات باعتبارهم عناصر أساسية في محاولة حل المشاكل الاجتماعية.
- على وزارة التعليم تعيين مشرف اجتماعي ونفسي في كل مدرسة مهمتهم دراسة الحالات الاجتماعية والنفسية للمتعلمين المعرضين للجنوح أو التسرب المدرسي نتيجة المشكلات الاجتماعية والأسرية كالفقر أو التفكك الأسري أو الإهمال أو نتيجة لعوامل أخرى والعمل مع إدارة المدرسة على حل كل ما يعيق المتعلمين من إتمام الدراسة.

الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	دليل المقابلة النهائية
02	تقديم المركز
03	استعمال الزمن اليومي المبرمج بالمركز
04	استمارة البحث الميداني

دليل المقابلة :

المحور الأول: البيانات الشخصية

1- السن:

2- المستوى الدراسي: الابتدائي ☐ المتوسط ☐ الثانوي ☐

3- عدد أفراد الأسرة:

4- عدد الإخوة: الذكور ☐ الإناث ☐

5- الترتيب داخل الأسرة:

6- المنطقة: مدينة ☐ بلدية ☐ ريف ☐ شبه ريفي ☐

7- المسكن: فيلا ☐ حوش ☐ عمارة ☐ بني فوضوي ☐ بيت عادي ☐

المحور الثاني: الحالة الأسرية

س1_ هل والديك على قيد الحياة؟ وهل تعيش مع كليهما؟

س2_ كيف كنت تعيش العلاقة مع والديك داخل أسرتك؟

س3_ هل كنت مرتاح داخل أسرتك؟ ومع من كنت تتلقى أكثر الاهتمام؟

س4_ هل كانت هناك مراقبة أسرية؟

المحور الثالث: الانحراف

س1_ كيف ومع من كنت تقضي وقت فراغك قبل دخولك المركز؟

س2_ هل كنت تتعاطى قبل دخولك المركز؟ التدخين ☐ الكحول ☐ المهلوسات ☐

س3_ ماهو سبب دخولك المركز؟ سلوك غير عادي ☐ أخلاق سيئة ☐ شيء آخر ☐

س4_ هل قمت بارتكاب الخطأ بمفردك أو مع جماعة؟ وها كانت مخططة؟

س5_ كيف تم إلقاء القبض عليك؟

س6_ كيف كانت محاكمتك؟

س7_ ماهية مدة الحكم عليك؟

س8_ كيف كانت ردة فعلك عند سماع القاضي(ة) بالحكم النهائي؟ وكيف كانت ردة فعل عائلتك؟

المحور الرابع: داخل المركز

س1_ هل هذه أول مرة تدخل فيها المركز؟ إذا لا كم؟

س2_ ماهية مدة مكوثك بالمركز؟

س3_ كيف هو تكيفك داخل المركز؟ وهل يوجد صعوبة؟ لماذا؟

س4_ هل توجد علاقة بينك وبين زملائك؟ كيف هي؟ هل تثق فيهم؟

س5_ هل داخل المركز الأحداث يكونون عصابة؟

س6_ كيف تكون طريقة اتصالك بالمركز؟

س7_ كيف تبلغ لكم الأوامر والتعليمات والإعلانات؟

س8_ متى وكيف تكون الزيارة؟ وكم تستغرق وقت؟

س9_ كيف ترى معاملة المربين والأخصائيين لك؟ إنسانية ☐ تعسفية ☐ وفق القانون ☐

س11_ هل واجهتك مشاكل داخل المركز؟ وماهي العقوبة؟

س12_ ماهية أهم البرامج والنشاطات التي تمارسها داخل المركز؟

س13_ هل ترى المركز عقابي أم هو مركز إصلاحي؟

س14_ هل تفكر في الهروب من المركز أم تفكر البقاء فترة أطول من الحكم أم تفكر إنهاء فترة الحكم المحددة من طرف القاضية؟

س15_ ماهية النقائص التي تراها داخل المركز

المحور الخامس: خارج المركز

س1_ ماهو برنامجك عند خروجك من المركز؟ العمل ☐ المدرسة ☐ إعادة الإجرام ☐

س2_ هل البرامج التي تلقيتها داخل المركز ستفيدك عند خروجك؟ كيف؟

س3_ هل أنت على استعداد بعد خروجك من المركز الرجوع إلى أسرتك والاستقرار معها؟

س4_ ماهو رأيك عن كيف سينظر اليك المجتمع بعد خروجك من المركز؟

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	إحصائيات بعض الحالات سابقا عن الجنوح في الجزائر	55
02	برنامج العمل اليومي للأخصائي النفساني	66
03	برنامج العمل اليومي للمربي	67
04	استعمال الزمن الخاص بالمركز	68
05	حالات الدراسة	71

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **المعاجم والموسوعات:**

01- ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، بيروت (لبنان)، 1988.

02-فاروق مداس، قاموس مصطلحات علم الاجتماع، سلسلة قواميس المنار، دار مدني.

03-فريدريك ميتوك، قاموس في علم الاجتماع (الانجليزي فرنسي عربي)، مراجعة وإشراف محمد دبس، لبنان.

04-فيري حسن سعفان، معجم العلوم الاجتماعية.

05-لابلانش وبونتاليس، معجم مصطلحات التحليل النفسي، حجازي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.

- **الكتب:**

01-إبراهيم حرب محسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

02-إبراهيم عبد الهادي محمد المنجي، الرعاية الطبية والتأهيلية من منظور الخدمة الاجتماعية، الإسكندرية، الازاريطة، 2002.

03-السيد علي شتا، الانحراف الاجتماعي: الأنماط والتكلفة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ط1، 1999.

04-الدوري عدنان، الانحراف الاجتماعي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط2، 1941.

05-جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، 2001.

06-جان شازال، الطفولة الجانحة، تر: أنطوان عبده، المكتبة العالمية، بيروت.

07- صونيا الياس،نظريات في جناح الأحداث، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، د/ط، 2008.

08- صابر جميلة ونبيلة صقر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د/ط، 2008.

09- عبد الرحمن بدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات شارع السلام، الكويت، ط2، 1977.

10- عبد المحي محمود صالح، أسس الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، دار المعرفة الجامعية، أزاريطة، الإسكندرية، 1999.

11- عبد الرحمن محمد العيسوي، سيكولوجية الانحراف والجنوح والجريمة، دار الراتب الجامعية، سوفينير، بيروت، ط1، 2001.

12- عبد المنعم العوضي، المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر، د/ط، 1985.

13- عدنان الدوري، جناح الأحداث المشكلة والسبب، منشورات ذات سلاسل، الكويت، ط1، 1985.

14- عايد عدنان الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق، عمان، ط1، 2004.

15- علي مانع، عوامل جنوح الأحداث في الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997.

16- فتوح عبد الله شاذلي ومحمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، مصر، د/ط

17- منذر الضامة، أساسيات البحث العلمي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007.

18- محمد لعروصي، المرشد في المنهجية القانونية، ط2، 2015.

19- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في الجزائري، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1962.

20- محمد حسن غانم، العلاج والتأهيل النفسي والاجتماعي للمدمنين، مكتبة أنجلو مصرية، د/ط، 2005.

21- محمد سلامة غباري، رعاية الفئات الخاصة في محيط الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطة، الإسكندرية، 2003.

22-محمد محمد سعيد الصالحي، محاكمة الأحداث الجانحين (وفق أحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 2005.

23- معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

24-محمد زيتوني، الأحداث المعاشة من طرف الشباب المنحرفين في مركز إعادة التربية، دراسة معمقة، معهد العلوم الاجتماعي، الجزائر، 1981.

- **مجلات وجرائد:**

01-الحسن وبا، أي دور المؤسسات الإشراف القضائي ومراكز حماية الطفولة والإصلاح والتهذيب في تتبع وتأهيل الأحداث الجانحين، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع، طنجة، ماي 2013.

02-بوفلة بوخيس، التطرف والانحراف. مقارنة نفسية واجتماعية، مجلة شبكة العلوم النفسية العربية، العدد 25.26.20.10.

03-حنيفي محروس حساسين، طبيعة جناح الأحداث ودوافعها، مجلة دراسات مستقبلية، العدد04، 1999.

04-ساسي سفيان، جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري، دراسات نفسية وتربوية، مخبر تطوير الممارسات النفسية والتربوية، العدد19 ديسمبر 2017، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر.

05-قيس جبارين، تقرير حول جنوح في التشريعات الفلسطينية، سلسلة التقارير القانونية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 1988.

06-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، أمر رقم 75-64، مؤرخ في رمضان الموافق ل26 سبتمبر 1975.

07-المادة 120 من قانون رقم 12/15.

08-المادة 80 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يونيو 2015.

09- المادة 50 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة سنة 1966، المعدل والمتمم.

10-المادة 3/467 ق.إ.ج.

11- المادة 477 من الأمر رقم 66_155 في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج عدد48 الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم

12- المادة 24 من الأمر رقم 75_46 المؤرخ في 17 يونيو 1975،ج.ر.ج.ج عدد 53 مؤرخة في 4 يونيو 1975،المعدل والمتمم بالأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

- **مذكرات ورسائل جامعية:**

01-أحمد بوكابوس، انحراف الأحداث والإدماج الاجتماعي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، 1986-1987.

02-بكوش زهرة ومدني نصير، قضاء الأحداث، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، 2005-2008.

03-حومر سومية، اثر العوامل الاجتماعية في جنوح الأحداث (دراسة ميدانية)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قسنطينة، 2005-2006.

04-حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق.

05-حولة زروقي، التعليم وتغيير السلوك المنحرف داخل مؤسسة إعادة التربية، رسالة ماجستير في علم اجتماع التربية، 2014-2015.

06-خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، باتنة، 2005-2008.

07-زينب حميدة قادة، جنوح الأحداث وعلاقته بالوسط الحضاري، ماجستير في علم الاجتماع الريفي الحضاري، الجزائر، 1989-1990.

08-سيف حسن محمد عبد الله، بعض العوامل المسهمة في جنوح الأحداث كما يدركها الجانحون والعاملون معهم في دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير في الإرشاد والتوجيه النفسي، 2010.

09-شحاوي سمية، التربية الفنية وعلاقتها بجنوح الأحداث، مذكرة ماجستير في العلوم الاجتماعية، جامعة تلمسان، 2010-2009

10-عميري بومدين نماذج التماهيات لدى المراهق المنحرف في الوسط المؤسساتي، شهادة ماجستير في علم الاجتماع، جامعة وهران، 2013.

11-نوار الطيب، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، أسسها وطرق علاجها، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، 1990-1989.

12-نصيرة خلايفية، التصورات الاجتماعية لدور المدرسة عند الأحداث المنحرفين، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2012 .

- **مؤتمرات وملتقيات:**

01-السيد شعبان، واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين (الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها)، المنعقد بتاريخ 04-05 ماي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

02-مراد علي زريقات، العوامل الاجتماعية للانحراف، قراءة سوسيولوجية، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، الأردن، 2007.

- **محاضرات ومقالات:**

01-بوركوا مزور، النظريات المفسرة للانحراف والجريمة، محاضرات منشورة.

02-عبد الله أحمد عبد الله المسراتي، في اجتماعيا الجريمة والانحراف، قراءة اجتماعية معاصرة في النظريات المفسرة للجريمة والانحراف، مقال منشور في شبكة المنشاوي للدراسات والبحوث.

- **مراجع باللغة الفرنسية:**

01- SA Samanboua, *D'elinquance jurenile au mali*, édition- bamako, 1978.

02- Courtin chnistine, Jean Fanucci, *Le droit des mineurs*, 4ème édition, Paris,2001.

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق: قانون

د/ط: دون طبعة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ق 12/15: قانون متعلق بحماية الطفل

العنوان	الصفحة

كلمة

شكر وتقدير وعرفان

إهداء

الفهرس

مقدمة عامة.....01

1.الإشكالية.....02

2.الفرضيات.....02

3.أهداف الدراسة.....03

4.أسباب اختيار الموضوع.....03

5.أهمية الدراسة.....03

6.منهجية الدراسة.....04

7.مجالات الدراسة.....05

8.تحديد مفاهيم الدراسة.....05

9.الدراسات السابقة.....12

الفصل الأول: مركز إعادة التربية

تمهيد.....16

1.نشأة مراكز إعادة التربية بالجزائر.....17

2.تعريف مراكز إعادة التربية.....18

3.أنواع المراكز المتخصصة.....18

4.مشكلة المعاملة المؤسسية للأحداث الجانحين.....21

5.أهم النشاطات التي يقدمها مركز إعادة التربية.....22

6.دور المؤسسات الأمنية في ضبط جرائم الأحداث.....23

7.التدابير والعقوبات التي تصدرها محاكم الأحداث.....25

8.الهدف من زيارة قاضي الأحداث مركز إعادة التربية.....26

9.أهداف التأهيل وبرامجه.....28

خاتمة الفصل الأول.....30

الفصل الثاني: جنوح الأحداث

تمهيد.....31

1.طبيعة السلوك المنحرف.....32

2.تطور عدوان الطفل.....34

3.النظريات المفسرة لجنوح الأحداث.....37

4.المعاملة التقويمية لجنوح الأحداث.....43

5.التجارب الدولية في تأهيل الأحداث الجانحين.....48

6.الجنوح في الجزائر.....51

7.الجنوح من الناحية القانونية.....53

خاتمة الفصل الثاني.....57

الفصل الثالث: الجانب الميداني للدراسة

تمهيد.....58

1. البطاقة الفنية لمركز إعادة التربية بصيادة.....59

2. هياكل المركز.....59

3. دور الفريق المؤسساتي في عملية التكفل بالأحداث.....60

4. الدراسة الميدانية.....64

5. تيبولوجيا حالات الدراسة.....66

6.نتائج الدراسة.....75

خاتمة الفصل الثالث.....78

خاتمة عامة.....79

قائمة المراجع.....81

الملاحق.....87

قائمة المختصرات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق